Royaume du Maroc

Ministère de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement
Département de l'Energie et des Mines

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة
قطاع الطاقة والمعادن

مشروع قانون رقم 12-142
يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما

مذكرة تقديمية

مارس 2013

I. الإطار العام

يندرج مشروع القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما في إطار:

- تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين؛
- التزامات المغرب تجاه الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجتمع الدولي.

II. الإطار القانوني النووي المعمول به حاليا

يتكون الإطار القانوني المعمول به حاليا في مجال الأنشطة النووية من مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي أصدرها المغرب، وذلك تنفيذا لتعهداته الدولية في هذا المجال. وتتجلى أهم هذه النصوص في :

- القانون رقم 71-005 الصادر بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الآيونية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه :
  - ✓ المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر1994) المتعلق بالترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها؛
  - ✓ المرسوم رقم 2.97.30 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الايونية ؛
  - ✓ المرسوم رقم 2.97.132 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر1997) المتعلق باستعمال الإشعاعات الآيونية لأغراض الطب أو طب الأسنان؛
- القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

III. خاصيات الإطار القانوني المعمول به حاليا

يتميز الإطار القانوني المعمول به حاليا بوجود سلطتين حكوميتين تشرفان على الأمن في المجالين النووي والإشعاعي:

- وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة: هيئة الأمن النووي؛
- وزارة الصحة: هيئة الأمن الراديولوجي (المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات).

IV. محدودية القانون الجاري به العمل

إن مجال تطبيق الإطار القانوني النووي المعمول به الآن (القانون رقم 71-005 المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الآيونية والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه) محدود ويتمثل ذلك في غياب أو عدم كفاية الأحكام المتعلقة بالسلامة والحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والضمانات وعدم الانتشار والأمن النووي والراديولوجي والاستعداد لحالة الطوارئ النووية والراديولوجية وتدبير النفايات المشعة ونقل المواد المشعة والخدمات التقنية المعتمدة:

- غياب الفصل بين وظيفة الإنعاش والاستعمال من جهة ووظيفة المراقبة من جهة أخرى مما يؤدي إلى عدم استقلال هاتين الوظيفتين عن بعضهما البعض؛
- غياب الملاءمة التامة مع التعهدات الدولية التي يعد المغرب طرفا فيها.

V. أهداف مشروع القانون رقم 142.12

يهدف مشروع القانون إلى:

- تنظيم الأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات الأيونية بوضع نظام قانوني للترخيص والمراقبة والتفتيش؛

- إحداث "وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي " التي ستتكلف، لحساب الدولة، بمراقبة مدى احترام أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.
- تحديد القواعد التي تنظم السلامة والأمن في المجالين النووي والإشعاعي.

وتتمثل مهام هذه الوكالة فيما يلي:

- دراسة ملفات طلب الترخيص؛
- منح الرخص والتصاريح المتعلقة ببعض المنشآت والأنشطة؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي على الحكومة؛
- مراقبة المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر إشعاعات مؤينة ومواد نووية؛
- تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- ربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذا مع منظمات دولية أو إقليمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إخبار العموم.

VI. مضمون مشروع القانون

يحتوي مشروع القانون على 187 مادة موزعة على سبعة عشر بابا ومقسمة على أربعة أقسام:

القسم الأول : يتطرق للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي: يتكون هذا القسم من أحد عشر بابا ويتناول تعاريف المفاهيم التقنية والخاصة وتصنيف المنشآت والأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات

المؤينة وكذلك الرخص والتصاريح والحماية من الإشعاعات المؤينة واستعمالها لأغراض الطب وطب الأسنان والحماية المادية للمنشآت والمواد النووية والضمانات وعدم الانتشار ومخططات الطوارئ والخدمات التقنية المعتمدة.

القسم الثاني: يتضمن البحث عن المخالفات ومعاينتها – العقوبات: يتكون هذا القسم من بابين ويتناول العقوبات الإدارية والجنائية المطبقة على المنشآت والأنشطة التي تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة والمسئولية الجنائية للأشخاص الذاتيين والاعتباريين والمسيرين الإداريين إذا ثبتت مسئوليتهم في مخالفة أحكام هذا القانون.

القسم الثالث: يرمي إلى إحداث وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي و تحديد المهام المنوطة بها وأجهزتها الإدارية وتدبير وتنظيم مواردها المالية والبشرية.

القسم الرابع: يحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمشروط بنشر المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق القسم الثالث من هذا القانون المتعلق بوكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

ستبقى سارية المفعول جميع النصوص القانونية المطبقة للقانون رقم 71-005 السالف الذكر ما دامت غير متناقضة مع أحكام مشروع القانون الجديد حتى يتم إلغاءها.

مشروع قانون رقم 12-142 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المكلفة بمراقبتهما

القسم الأول

الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

الباب الأول

تعاريف

المادة الأولى: يقصد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يلي:

مسرع الجزيئات: الجهاز الكهرومغناطيسي الذي ينقل إلى جزيئات أيونية طاقة حركية كافية لجعل الأشياء أو المواد مشعة؛

اتفاق الضمان: الاتفاق بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلق بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في يناير 1973 والذي بدأ العمل به في فبراير 1975؛

نشاط: كل عمل إنساني يتمثل في جلب مصادر تعرض أو طرق تعرض إضافية أو في تمديد التعرض ليشمل أكبر عدد من الأشخاص أو في تغيير شبكة طرق التعرض انطلاقا من مصادر موجودة، مؤديا بذلك إلى الرفع من تعرض الأشخاص أو من احتمال تعرضهم أو من عدد المعرضين منهم؛

نشاط النويدات المشعة: الكمية A لمقدار النويدات المشعة في حالة معينة من حالات الطاقة وفي وقت معين التي يشار إليها بالتعريف التالي $A(t)=dN/dt$، حيث dN هي القيمة المتوقعة لعدد التحولات النووية التلقائية المطابقة لهذه الحالة الطاقية خلال المدة الزمنية dt. وتساوي وحدة النظام الدولي للنشاط معكوس الثانية (1/S) وتسمى البيكريل (Bq)؛

نشاط كتلي: النشاط عن كل وحدة كتلة يعبر عنه بالبكريل عن كل كيلوغرام؛

نشاط نووي: النشاط المتصل بمنشأة نووية أو بمواد نووية؛

وكالة: وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي المحدثة بموجب القسم الثالث من هذا القانون؛

تحليل الأمن: تقدير الأخطار المحتملة المرتبطة بممارسة أحد الأنشطة؛

تحديد خصائص النفايات: تحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية للنفايات بهدف إثبات مدى ضرورة القيام بعمليات التمهيد لمعالجة النفايات أو معالجتها أو توضيبها أو إمكانية مناولتها أو تحويلها أو وضعها في مستودع أو تخزينها بصفة نهائية لاحقا؛

وقود مستهلك: الوقود النووي الذي تعرض للإشعاع في قلب المفاعل والذي تم سحبه منه بصفة نهائية؛

عزل: الطرائق أو البنيات الفيزيائية المعدة لتفادي إلقاء أو تشتيت المواد المشعة أو للتحكم فيه؛

تلوث: الوجود غير المقصود أو غير المرغوب فيه لمواد مشعة على سطح ما أو داخل مواد صلبة أو سائلة أو غازية، بما في ذلك جسم الإنسان أو العملية التي تؤدي إلى هذا الوجود؛

دورة الوقود: مجموع العمليات المرتبطة بإنتاج الطاقة النووية، ولاسيما :

أ) استخراج معدن الأورانيوم أو الثوريوم ومعالجته؛

ب) تخصيب الأورانيوم؛

ج) صناعة الوقود النووي؛

د) استغلال المفاعلات النووية، بما فيها مفاعلات الأبحاث؛

هـ) إعادة معالجة الوقود المستهلك؛

و) كل أنشطة تدبير النفايات، بما فيها الإخراج من الخدمة، المرتبطة بالعمليات المتعلقة بإنتاج الطاقة النووية؛

ز) كل نشاط بحث تطويري ذي صلة.

نفاية مشعة: النفاية المحتوية على نويدات مشعة يفوق تركيزها أو نشاطها مستويات التحرير المحددة بنص تنظيمي أو الملوثة بها؛

إخراج من الخدمة: جميع المراحل الرامية إلى رفع المراقبة على منشأة باستثناء منشآت تخزين النفايات المشعة النهائي. وتشتمل هذه المراحل على عمليتي إزالة التلوث والتفكيك؛

إزالة التلوث: التخلص الكلي أو الجزئي من التلوث بواسطة عمليات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية متعمدة؛

جرعة: قياس الطاقة التي يودعها إشعاع في هدف ما؛

وضع في مستودع: الاحتفاظ بمصادر مشعة أو وقود مستهلك أو نفايات مشعة في منشأة تتولى عزلها بهدف استعادتها لاحقا؛

تجارب التشغيل: مجموع عمليات تشغيل النظم والمكونات المصنوعة لمنشآت وأنشطة والتأكد من أن هذه النظم والمكونات مطابقة للتصميم ومستجيبة لمعايير الأداء المطلوبة؛

معايرة: قياس أو ضبط أداة أو مكون من المكونات أو نظام قصد التأكد من أن دقته أو استجابته مقبولة؛

إجلاء النفايات المشعة: إرسال أو تنظيم عملية إرسال النفايات المشعة نحو وجهة معينة، مؤقتة أو نهائية، ولاسيما بغرض تحويلها أو تخزينها نهائيا أو وضعها في مستودع؛

تقييم الأمن: تقييم جميع الجوانب التي تخص نشاطا أو منشأة والمتعلقة بالأمن؛

تقييم التهديد: عملية تحليل منهجي للمخاطر المرتبطة بمنشآت أو أنشطة أو مصادر داخل حدود المملكة أو خارجها بهدف الكشف عن:

أ) الأحداث والمناطق المرتبطة بها التي قد يكون من الضروري القيام بأعمال حماية من أجلها داخل المملكة؛

ب) الأعمال التي قد تكون فعالة للتخفيف من عواقب تلك الأحداث.

الفحص الدوري للأمن أو إعادة فحص الأمن: إعادة تقييم منهجية لأمن منشأة أو نشاط قائم تتم على فترات منتظمة من أجل التصدي للآثار المتراكمة للتقادم والتغييرات وتجربة الاستغلال والتطور التقني وجوانب اختيار الموقع، بهدف ضمان مستوى رفيع من الأمن طوال اشتغال المنشأة أو النشاط؛

إقصاء: الإقصاء المتعمد لفئة خاصة من فئات التعرض من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون لأنها لا تعتبر قابلة للمراقبة بموجب هذا القانون. ويسمى التعرض المذكور بالتعرض المقصى؛

إعفاء: قرار الوكالة بعدم إخضاع مصدر أو ممارسة لبعض عناصر المراقبة القانونية أو كلها لكون التعرض، بما فيه التعرض المحتمل، الناتج عن المصدر أو عن الممارسة ضعيفا جدا حتى يستدعي تطبيق تلك العناصر أو أن ذلك يمثل الخيار الأمثل للوقاية، بغض النظر عن المستوى الفعلي للجرعات أو المخاطر ؛

مستغل: كل هيئة أو شخص حاصل على رخصة ويتحمل مسؤولية الأمن النووي أو الأمن الإشعاعي أو أمن النفايات المشعة أو أمن النقل عند ممارسة أنشطة أو في ما يتعلق بكل منشأة نووية أو مصدر الإشعاعات المؤينة؛

تصدير: تفويت مادة نووية ومعدات ومعلومات وتكنولوجيات ذات الصلة فعليا من قبل المملكة المغربية لفائدة دولة مستوردة؛

تعرض: التعريض للإشعاعات المؤينة أو التعرض لها؛

تعرض الجمهور: تعرض أشخاص من الجمهور لمصادر إشعاعات ناتج عن مصادر إشعاعات والأنشطة المرخص بها والتعرض الناتج عن حالات التدخل، ما عدا التعرض المهني أو الطبي أو التعرض للإشعاعات الطبيعية المحلية العادية؛

تعرض طارئ: التعرض الذي يقع في حالة طوارئ. ويمكن أن يتعلق الأمر بتعرض غير مخطط له ناتج مباشرة عن حالة الطوارئ وبتعرض مخطط له لأشخاص متدخلين للتخفيف من عواقب حالة الطوارئ؛

تعرض طبي: تعرض المرضى أثناء إجراء تشخيص طبي لهم بما في ذلك التشخيص الذي يتطلبه طب الأسنان بسبب التعرض التشخيصي أو التعرض العلاجي؛

تعرض مهني: مجموع التعرضات التي تطال العمال خلال عملهم، باستثناء التعرضات المقصاة أو التعرضات الناتجة عن ممارسات أو مصادر معفاة؛

معالجة المعادن: تحويل المعادن المشعة المستخرجة بهدف الحصول على مركز بطريقة كيميائية؛

إغلاق: إنهاء جميع العمليات بعد مرور وقت معين على وضع الوقود المستهلك أو النفايات المشعة في منشأة للتخزين النهائي. وتتضمن هذه العمليات آخر الإنجازات أو الأشغال الأخرى اللازمة لضمان أمن المنشأة على المدى البعيد؛

مورد: كل شخص معنوي يسند إليه صاحب رخصة تفويضا كليا أو جزئيا في شأن الالتزامات المتعلقة بتصميم مصدر أو صنعه أو إنتاجه أو بنائه؛

تدبير النفايات المشعة: جميع الأنشطة الإدارية والتقنية المتعلقة بمناولة النفايات المشعة ومعالجتها الأولية ومعالجتها وتوضيبها ونقلها ووضعها في مستودع وتخزينها نهائيا؛

تدبير الوقود المستهلك: جميع الأنشطة المتعلقة بمناولة الوقود المستهلك أو وضعه في مستودع باستثناء النقل خارج الموقع؛

استيراد: تفويت مادة نووية ومعدات ومعلومات وتكنولوجيا ذات صلة فعليا من لدن دولة مصدرة لفائدة المملكة المغربية؛

عارض: كل واقعة لاإرادية، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث المسببة أو بوادر الحادثة أو الأحداث التي تم تفاديها في آخر لحظة أو عيوب أخرى أو التصرفات غير المرخص بها، الكيدية منها أو غير الكيدية، والتي لا يمكن تجاهل آثارها الفعلية أو المحتملة في ما يخص الحماية أو الأمن؛

منشأة تدبير النفايات المشعة: المنشأة المصممة خصيصا لمناولة النفايات المشعة أو معالجتها أو توضيبها أو وضعها في مستودع؛

منشأة نووية: المنشأة، بما فيها المباني والتجهيزات المرتبطة بها التي تنتج فيها مواد نووية أو تحول أو تستعمل أو تناول أو توضع في مستودع أو تخزن نهائيا. وتشمل المنشأة النووية على الخصوص معمل صناعة الوقود النووي والمحطة النووية ومفاعل الأبحاث، بما في ذلك المجمعات الحرجة ودون الحرجة ومنشأة إيداع الوقود المستهلك ومعمل التخصيب أو منشأة إعادة المعالجة؛

تدخل مستعجل: القيام بأعمال للتخفيف من عواقب حالة طوارئ على صحة الأشخاص وأمنهم وجودة الحياة والممتلكات والبيئة. ويمكن كذلك أن تكون أساسا لاستئناف النشاط الاقتصادي والاجتماعي العادي؛

تحرير: إعفاء مواد مشعة أو أشياء مشعة مرتبطة بأنشطة مرخص بها من كل مراقبة لاحقة تمارسها الوكالة؛

حد الجرعة: قيمة الجرعات التي يتلقاها الأفراد الناتجة عن أنشطة خاضعة للمراقبة والتي لا يسمح بتجاوزها؛

حدود الاستغلال وشروطه: مجموع القواعد التي تبين حدود القياسات والإمكانيات الوظيفية ومستويات فعالية التجهيزات والمستخدمين والتي تصادق عليها الوكالة من أجل اشتغال آمن لمنشأة مرخص لها؛

مادة نووية: البلوتونيوم، باستثناء ذلك الذي يتجاوز تركيزه النظيري 80 % من البلوتونيوم 238 والأورانيوم 233 والأورانيوم المخصب بالنظير المشع 235 أو النظير المشع 233 والأورانيوم الذي يحتوي على خليط النظائر الموجودة في الطبيعة، باستثناء ما كان منه في شكل معدن أو بقايا المعدن وكل مادة تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر أو النظائر المشار إليها أعلاه؛

مادة مشعة: كل مادة تحتوي على نويدة أو نويدات مشعة لا يمكن تجاهل نشاطها أو تركيزها في ما يتعلق بالحماية الإشعاعية؛

تدابير الأمن: كل عمل يمكن إنجازه أو كل شرط يمكن استيفاؤه أو كل مسطرة يمكن اتباعها قصد الاستجابة للمقتضيات الأساسية لقواعد الأمن؛

مناجم أو منشأة معالجة المعادن المشعة: منشأة استخراج أو معالجة المعادن التي تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم.

ويراد بمنجم المعادن المشعة كل منجم تستخرج منه معادن تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات كافية تبرر تثمينها أو تستخرج منه المعادن التي تحتوي على تلك النويدات المشعة بكميات أو تركيزات تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية المحددة من قبل الوكالة.

ويراد بمنشأة معالجة المعادن المشعة كل منشأة تحول فيها المعادن المشعة المستخرجة بهدف الحصول على مادة مركزة بواسطة طرائق فيزيائية أو كيميائية.

مستوى التحرير: القيم المحددة بنص تنظيمي والمعبر عنها في شكل نشاط حجمي أو كتلي أو نشاط كلي أو هما معا والتي يمكن ببلوغ مستواها أو مستوى أدنى منه إعفاء بعض مصادر الإشعاعات المؤينة من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

مستوى الإعفاء: القيمة المحددة بنص تنظيمي والمعبر عنها في شكل تركيز النشاط أو نشاط كلي أو صبيب الجرعة أو الطاقة الإشعاعية؛

مستوى موجب للتدخل: مستوى الجرعة الممكن تفاديه والذي يتطلب تطبيق إجراء حماية خاصة في حالة طوارئ أو حالة تعرض مزمن؛

معايير الأمن: المعايير المنشورة طبقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

شخص مختص في الحماية الإشعاعية: كل شخص مؤهل تقنيا في مسائل الحماية الإشعاعية المرتبطة بنوع من الممارسات، يعينه المستغل للإشراف على تطبيق قواعد الأمن؛

مخطط الطوارئ: وصف الأهداف والتوجهات وأنشطة التدخل في حالة الطوارئ ووصف البنية والسلط والمسئوليات التي تمكن من تدخل منهجي ومنسق وفعال. ويشكل مخطط الطوارئ أساسا لإعداد مخططات أخرى ومساطر وقوائم للمراقبة؛

منتج النفايات: المستغل المسؤول عن منشأة أو نشاط يخلف نفايات؛

الحماية من الإشعاعات المؤينة أو الحماية الإشعاعية أو الحماية من الإشعاعات: حماية الأشخاص من آثار التعرض للإشعاعات المؤينة ووسائل تأمين هذه الحماية؛

الحماية المادية: تدابير حماية المواد النووية أو المنشآت المرخص لها والمعدة لمنع الولوج غير المرخص به إلى المنشآت وأخذ المواد القابلة للانشطار دون ترخيص أو أعمال التخريب بالنظر إلى الضمانات، كالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية؛

مشع: ذو نشاط إشعاعي تنبعث منه إشعاعات مؤينة أو جزيئات أو يتعلق بانبعاثها؛

نشاط إشعاعي: ظاهرة التحلل العشوائي التلقائي للذرات والتي يواكبها عادة انبعاث إشعاع؛

إشعاعات مؤينة: لأغراض الحماية الإشعاعية، الإشعاع القادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة البيولوجية؛

مقذوفات مشعة: المواد المشعة المتأتية من مصدر مرتبط بممارسة يتم إلقاؤها في البيئة في شكل غاز أو بخاخات أو مواد صلبة أو سائلة عموما قصد ذوبانها وتشتيتها؛

إعادة المعالجة: الطريقة أو العملية التي يكون هدفها استخراج النظائر المشعة من الوقود المستهلك لأجل استعمال لاحق؛

مخاطر إشعاعية :

- آثار التعرض للإشعاعات الضارة بالصحة، بما في ذلك احتمال حدوث تلك الآثار؛
- كل المخاطر الأخرى المتعلقة بالأمن بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للبيئة التي قد تكون نتيجة مباشرة :

  - للتعرض للإشعاعات؛
  - لوجود مواد مشعة بما فيها النفايات المشعة أو إلقائها في البيئة؛
  - لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو تفاعل نووي متسلسل أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر للإشعاعات.

تخريب: كل عمل متعمد يوجه ضد منشأة نووية أو مواد نووية أثناء استعمالها أو وضعها في مستودع أو نقلها ويكون من شأنه أن يمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصحة أو بسلامة المستخدمين أو الجمهور أو البيئة مسببا حدوث تعرض للإشعاعات أو إلقاء مواد مشعة؛

السلامة: السلامة النووية والسلامة الإشعاعية؛

السلامة النووية: التدابير الهادفة إلى منع أو كشف سرقة أو تخريب أو ولوج غير مرخص به أو نقل غير مشروع أو أي أفعال كيدية أخرى تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو منشآت ذات صلة، والرامية كذلك إلى التدخل في مثل تلك الحالات؛

السلامة الإشعاعية: التدابير الهادفة إلى منع ولوج غير مرخص به إلى المصادر المشعة أو إلحاق ضرر بها وكذا فقدان المصادر المذكورة أو سرقتها أو تفويتها بدون ترخيص؛

حالة الطوارئ: الحالة غير الاعتيادية التي تتطلب إجراء فوريا قصد التخفيف من خطر أو عواقب وخيمة على صحة وأمن الأشخاص وجودة الحياة والممتلكات والبيئة. ويتعلق الأمر بحالات طوارئ نووية أو إشعاعية وكذا بحالات طوارئ تقليدية مثل الحرائق أو إلقاء مواد كيماوية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. وتدخل في هذا الإطار الحالات التي تبرر القيام بإجراء فوري للتخفيف من آثار خطر بين؛

مصدر خارج المراقبة: المصدر المشع المتخلى عنه أو المفقود أو الضائع أو المسروق أو الذي تم تفويته بدون ترخيص؛

مصدر الإشعاعات المؤينة: المصدر الذي تنبعث منه أشعة قادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة البيولوجية. ويشمل هذا المصدر المادة المشعة والمادة النووية والأجهزة الكهربائية المولدة للإشعاعات المؤينة؛

مصدر متقادم: يعتبر مصدرا متقادما بعد مرور عشر سنوات على الأكثر بعد تاريخ تسليم الرخصة أو الإدلاء بالتصريح، ما عدا في حالة التمديد المسموح به من لدن الوكالة؛

مصدر مشع: المادة المشعة المختومة بصفة دائمة داخل كبسولة أو المثبتة في شكل مادة صلبة وليست معفاة من المراقبة. ويشمل ذلك أيضا كل مادة مشعة تنطلق إذا كان المصدر المشع يسمح بالتسرب أو كان مكسورا، ولكنه لا يشمل المواد المعبأة لغرض التخزين النهائي أو المواد النووية الموجودة داخل دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقوى؛

مصدر مختوم: المادة المشعة المختومة بصورة دائمة داخل كبسولة أو المثبتة في شكل مادة صلبة؛

مصدر غير مختوم: المصدر المشع الذي لا تتوفر فيه أركان تعريف المصدر المختوم؛

تخزين نهائي: وضع النفايات المشعة في منشأة ملائمة دون نية استردادها؛

الأمن: الأمن النووي والأمن الإشعاعي؛

الأمن النووي: الحصول على شروط استغلال مقبولة أو الوقاية من الحوادث أو التخفيف من عواقبها مع ما يترتب على ذلك من حماية العمال والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية غير الضرورية؛

الأمن الإشعاعي: التدابير الهادفة إلى التقليص إلى أقصى حد من احتمالات الحوادث التي تسببها المصادر المشعة والتخفيف من عواقبها في حالة وقوعها.

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة 2: تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة.

وتهم هذه الأنشطة ما يلي :

- تصميم منشآت تستخدم فيها مصادر إشعاعات مؤينة وبناؤها وتجارب تشغيلها واستغلالها وصيانتها وكذا إيقاف تشغيلها بصفة نهائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إخراجها من الخدمة وتفكيكها؛
- صنع مصادر إشعاعات مؤينة واقتناؤها واستيرادها وتصديرها وعبورها وتوزيعها وحيازتها واستعمالها وتفويتها بعوض أو بغير عوض ونقلها ووضعها في مستودع وإخلاؤها؛
- تدبير النفايات المشعة؛
- استخراج المعادن المشعة ومعالجتها.

المادة 3: يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون التعرض :

- للنشاط الإشعاعي الطبيعي داخل الجسم البشري أو الحيواني؛
- للرادون المنبعث من المواد المستعملة في بناء المساكن؛
- للأشعة الكونية على سطح الأرض؛
- لتركيزات النويدات المشعة الطبيعية التي توجد في المواد الأولية وفي جميع المصادر الأخرى التي لم يدخل عليها تغيير نتيجة أنشطة الإنسان؛
- نتيجة الأنشطة والمصادر المرتبطة بها والتي يكون فيها نشاط النويدات المشعة أو صبيب الجرعة أو طاقة الإشعاع أقل من مستويات الإعفاء المحددة بنص تنظيمي.

المادة 4: تصنف الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا المنشآت والمصادر المشعة المرتبطة بها إلى فئتين كما هي مبينة بعده :

الفئة I وتضم :

- المنشآت النووية والأنشطة النووية كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه؛

- منشآت التخزين النهائي.

الفئة II وتضم: المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مصادر مشعة ومواد مشعة، باستثناء المواد النووية، أو أجهزة تشتمل على المواد المشعة المذكورة أو أجهزة تنبعث منها إشعاعات مؤينة أو مسرعات الجزيئات.

وترتب، بنص تنظيمي، وفق أقسام، المنشآت والأنشطة المنتمية إلى الفئة II حسب المخاطر الإشعاعية التي تمثلها على الخصوص.

المادة 5: يمنع ما يلي :

- إضافة مواد مشعة في صنع المواد الغذائية ومواد التجميل والسلع والمنتجات ذات الاستعمال المنزلي والخاص ومواد البناء؛
- استعمال المواد المشعة في صنع اللعب؛
- استيراد هذه المواد والمنتجات واللعب وتصديرها؛
- استيراد النفايات المشعة مع مراعاة أحكام المادة 36 من هذا القانون؛
- تصدير النفايات المشعة نحو دول يحظر تشريعها استيرادها أو لا تتوفر على وسائل تشريعية وتنظيمية وتقنية وإدارية تمكنها من تدبير النفايات المشعة بأمان؛
- إرسال الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، قصد وضعها في مستودع أو تخزينها نهائيا، إلى وجهة تقع تحت خط العرض °60 درجة جنوبا.

المادة 6: تخضع لرخصة تسلمها الإدارة، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، المنشآت النووية والأنشطة النووية وكذا منشآت التخزين النهائي المنتمية إلى الفئة I.

المادة 7: دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تشترط الحصول على رخصة أو وضع تصريح قبل ممارسة بعض الأنشطة أو المهن، يجب أن تكون الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية إلى الفئة II موضوع رخصة تسلمها الوكالة أو تصريح يودع لديها، حسب الحالة، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي لائحة الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها الخاضعة لرخصة من الوكالة وكذا لائحة الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها الخاضعة للتصريح.

الباب الثالث

الرخص

الفرع الأول

الرخص الخاصة بالفئة I

الجزء الفرعي الأول

المنشآت والأنشطة النووية وكذا منشآت التخزين النهائي

المادة 8: يخضع للرخصة المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

- بناء كل منشأة نووية؛
- التخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية الصادرة عن المنشأة المذكورة ؛
- تجارب تشغيل المنشأة المذكورة؛
- استغلال المنشأة المذكورة؛
- إيقاف تشغيل المنشأة النووية بصفة نهائية وتفكيكها وكذا إخراجها من الخدمة.

المادة 9: يخضع كذلك للرخصة المشار إليها في المادة 6 أعلاه :

- بناء أي منشأة للتخزين النهائي ؛
- استغلال المنشأة المذكورة؛
- إغلاق المنشأة المذكورة .

المادة 10: تسلم الرخص للأشخاص الاعتباريين المتوفرة فيهم الشروط التالية:

- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، أن يكون مؤسسا في شكل شركة يكون مقرها الاجتماعي بالمملكة المغربية؛
- ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية؛
- بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أن يكون مؤهلا بموجب مقتضيات النص المحدث له لممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 11: لا يمكن منح الرخص المشار إليها في المادتين 8 و9 أعلاه إلا إذا أثبت صاحب الطلب، في الوثائق المدلى بها لدعم طلب الرخصة، المشار إليها في المادة 12 بعده، أن الإجراءات التقنية أو التنظيمية المتخذة أو المزمع اتخاذها في مختلف مراحل تقييم الموقع وعلى مستوى تصميم المنشآت النووية وبنائها وتجارب تشغيلها واستغلالها وكذا المبادئ العامة المقترحة لتفكيكها أو إيقاف تشغيلها بصفة نهائية مطابقة للقواعد والأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون والمتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبالضمانات.

تأخذ الإدارة بعين الاعتبار قدرات صاحب الطلب التقنية والمالية التي يجب أن تمكنه من تسيير مشروعه في احترام لأحكام هذا القانون، ولاسيما من تغطية نفقات تفكيك المنشأة وإعادة مكان إقامة المنشأة إلى حالته السابقة وحراسته.

المادة 12: يجب أن يتضمن لزوما ملف طلب الرخصة، المحدد مضمونه بنص تنظيمي، تقريرا تحليليا عن أمن المنشأة يشمل تقريرا عن اختيار الموقع وتقييمه ودراسة تأثير المنشأة على البيئة وكذا مخطط طوارئ داخلي ومخططا للحماية المادية، تحين كلها في مختلف مراحل منح الرخصة.

يمكن لصاحب الطلب، قبل تقديم طلب رخصة البناء، أن يلتمس من الوكالة إبداء رأيها حول الخيارات المتخذة لضمان أمن المنشأة النووية وسلامتها.

المادة 13: تعرض الإدارة مشروع بناء منشأة من الفئة ا، قبل أن ترخص له، على أنظار المجلس أو المجالس الجماعية التابع لها مكان إقامة المشروع المذكور.

تبدي المجالس المذكورة، داخل أجل أربعة (4) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها، اقتراحات تقوم الوكالة بدراستها وتوجهها إلى الإدارة مقرونة برأيها.

المادة 14: يجرى في شأن مشروع بناء منشأة من الفئة ا بحث عمومي تحدد طريقة إجرائه بنص تنظيمي.

ويشرف رئيس المجلس الجماعي المعني على البحث المذكور الذي يهدف إلى تمكين الجمهور من الإطلاع على المشروع ومن تقديم ما له من الملاحظات في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 15: يجب على رئيس المجلس الجماعي المعني، قبل تاريخ الشروع في البحث، أن يعلق بمقر الجماعة الإعلان الذي يبين تاريخ فتح البحث المذكور وتاريخ إغلاقه.

المادة 16: يقوم المجلس الجماعي بدراسة الملاحظات المقدمة أثناء البحث المذكور قبل توجيهها، داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من تاريخ إغلاق البحث، إلى الوكالة التي تقوم برفعها إلى الإدارة مقرونة برأيها.

المادة 17: يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلبات رخص بناء منشأة من الفئة ا وإيقاف تشغيلها بصفة نهائية في ستة وثلاثين(36) شهرا.

المادة 18: يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلبات رخص التخلص من المتدفقات المشعة السائلة أو الغازية وتجارب تشغيل منشأة نووية في ستة (6) أشهر.

المادة 19: يحدد الأجل الأقصى لدراسة طلب رخصة استغلال منشأة من الفئة ا في اثني عشر (12) شهرا.

المادة 20: تسلم الرخص بقرار إداري ينشر في الجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تشكل موضوع أي نقل.

ويمكن أن تكون هذه الرخص مصحوبة بشروط تقنية تضمن في قرار الرخصة.

ويكون كل رفض بمنح الرخصة معللا.

المادة 21: يجب القيام بتجارب الشروع في تشغيل منشأة من الفئة ا واستغلالها وصيانتها طبقا لحدود الاستغلال وشروطه المحددة في تقرير تحليل أمن المنشأة المشار إليه في المادة 12 أعلاه والمصادق عليها من لدن الوكالة.

المادة 22: يتخذ المستغل التدابير الضرورية للقيام بتتبع ومحاسبة المواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته.

وتخضع المحاسبة المذكورة لمراقبة دورية من قبل أعوان تؤهلهم الوكالة قانونا لهذا الغرض.

المادة 23: يعتبر المستغل مسؤولا في الدرجة الأولى عن أمن المنشآت والمواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته وعن حمايتها المادية.

يجب عليه تنفيذ الإجراءات الرامية إلى الحماية المادية للمنشأة والمواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته طبقا للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 24: يجب على المستغل أن يقوم على فترات منتظمة، تحدد في قرار الرخصة، بإعادة فحص أمن منشأته آخذا بعين الاعتبار قواعد حسن الممارسة المعتمدة دوليا.
ويوجه إلى الوكالة تقريرا يتضمن استنتاجات إعادة الفحص المذكور وعند الاقتضاء التدابير التي يعتزم اتخاذها لتقويم العيوب التي تمت معاينتها أو لتحسين أمن منشأته.
يمكن للوكالة بعد دراسة التقرير أن تفرض مقتضيات تقنية جديدة.

المادة 25: يجب على المستغل أن يقوم بالتحقق عن طريق التحليل والمراقبة والتجارب قصد التأكد من أن الحالة المادية للمنشأة واستغلالها تظل مطابقة للأحكام التنظيمية المطبقة ولحدود الاستغلال وشروطه كما صادقت عليها الوكالة.

المادة 26: يجب أن يكون كل تغيير يعتزم إدخاله على حدود استغلال المنشأة وشروطه أو كل تغيير له صلة بالأمن و/أو السلامة في المجالين النووي والإشعاعي، موضوع تقرير يوجهه المستغل إلى الوكالة مرفقا بكل الوثائق التي تبرر هذا التغيير.
ترخص التغييرات المذكورة، عند الاقتضاء، بقرار إداري بعد دراسة الملف من لدن الوكالة.

المادة 27: إذا حدث، أثناء مدة استغلال منشأة من الفئة ا، انبعاث مواد مشعة في البيئة غير مبرمج أو غير متحكم فيه، وجب على المستغل أن يتخذ إجراءات تصحيحية ملائمة للتحكم في الانبعاث والتخفيف من آثاره.

المادة 28: يظل المستغل، طوال مدة إيقاف تشغيل منشأة نووية بصفة نهائية أو تفكيكها، مسؤولا عما يلي :

- أمن المنشأة؛
- تدبير النفايات والمواد المشعة؛
- الحماية المادية للمنشأة.

المادة 29: يجب على اتخاذ تدابير ملائمة حرصا على أمن إخراج منشأة نووية من الخدمة. ويجب أن تضمن التدابير المذكورة :

- التوفر على مستخدمين مؤهلين وموارد مالية ملائمة؛

- احترام تدابير الحماية الإشعاعية والتدابير المتعلقة بالتخلص من المتدفقات والانبعاثات غير المبرمجة وغير المتحكم فيها؛
- احترام المقتضيات المتعلقة بالتنظيم في حالات الطوارئ؛
- الاحتفاظ بالملفات التي تتضمن المعلومات المهمة حول الإخراج من الخدمة.

المادة 30: يوجه المستغل إلى الوكالة تقريرا سنويا يتضمن شروط أمن منشأته. وعلى أساسه تقوم الوكالة بتقييم مطابقة شروط أمن المنشأة للأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه وللشروط المحددة في الرخصة وتعد تقريرا يوجه للعموم.

المادة 31: يجب التوفر على موارد مالية ملائمة وعلى عدد كاف من الأعوان المؤهلين بالنسبة للأنشطة المرتبطة بأمن منشأة نووية طوال مدة وجودها. ويجب أن تشمل الأنشطة المذكورة تصميم المنشأة النووية وبناءها واستغلالها وإيقاف تشغيلها بصفة نهائية وتفكيكها.

المادة 32: تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة، بما فيها التدابير المالية الضرورية من أجل القيام بما يلي، بعد إغلاق منشاة للتخزين النهائي للنفايات المشعة :

- الاحتفاظ بالملفات المطلوبة من لدن الوكالة والمتعلقة بالموقع وتصميم المنشأة ومحتواها؛
- ضمان القيام، عند الضرورة، بمراقبات مثل الحراسة أو قيود الولوج؛
- إعمال إجراءات التدخل أثناء مدة المراقبة إذا تم اكتشاف انبعاث غير مبرمج لمواد مشعة في البيئة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 33: يحرص المستغل على إعداد مخططات إخراج منشأة تدبير النفايات المشعة من الخدمة وكذا مخططات إغلاق منشآت التخزين النهائي وعلى تحيينها استناد إلى المعلومات المحصل عليها أثناء مرحلة استغلال المنشأة.

الجزء الفرعي الثاني

استيراد المواد النووية وتصديرها وعبورها التراب الوطني

المادة 34: ترخص الإدارة باستيراد المواد النووية وتصديرها وعبورها التراب الوطني سواء عن طريق البر أو الأنهار أو المطارات أو الموانئ وذلك بعد دراسة ملف الطلب من لدن الوكالة.

المادة 35: يشترط لمنح رخصة استيراد مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا ذات الصلة استيفاء الشروط التالية :

- ألا تكون المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد استيرادها ممنوعة بموجب مقتضى تشريعي أو تنظيمي جاري به العمل؛
- أن يثبت المستغل توفره على القدرات والموارد التقنية والبشرية والمالية التي تمكن من استعمال المواد النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة وفق شروط الأمن والسلامة المنصوص عليها في هذا القانون؛
- أن يتوفر صاحب الطلب على رخصة الشروع في تشغيل منشأته وأن يحترم جميع الالتزامات المتعلقة بنشاطه؛
- أن يضمن صاحب الطلب تتبع المواد النووية والمنشآت النووية ومحاسبتها وعزلها وحراستها وحمايتها المادية؛
- أن تكون المواد النووية المراد استيرادها خاضعة لنظام الضمانات المنصوص عليه في معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية؛
- أن يبلغ مسبقا إلى المملكة المغربية نقل المواد النووية إلى صاحب الطلب وأن ترخص به دولة المنشأ؛
- أن تُعرض مسبقا على دولة المنشأ إعادة المعالجة المحتملة للمواد النووية المزود بها أو كل تغيير يتم إدخاله على هذه المواد.

المادة 36: يمكن أن ترخص الوكالة بإعادة استيراد إلى التراب الوطني النفايات المشعة المتأتية من مواد نووية تم تصديرها بشكل قانوني من لدن المملكة المغربية قصد إعادة معالجتها.

المادة 37: يشترط لمنح رخصة تصدير مواد نووية أو معدات أو تكنولوجيا ذات صلة استيفاء الشروط التالية :

- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بألا تستعمل المادة النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة وكذا المعلومات موضوع التحويل إلا لأغراض سلمية؛
- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بأن تخضع جميع موادها ومنشآتها النووية وكذا المادة النووية أو المعدات أو التكنولوجيا ذات الصلة المراد تصديرها لنظام الضمانات الدولية؛
- أن تلتزم الدولة المرسل إليها بألا تفوت إلى دولة أخرى دون موافقة المغرب المسبقة مادة أو تكنولوجيا تم تحويلها سابقا؛

- أن تكون مستويات الحماية المادية التي ستطبق على المادة المصدرة مطابقة للمستويات المحددة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية؛
- أن يزود المرسل إليه الوكالة بمعلومات حول الاستعمال النهائي والوجهة النهائية للمادة النووية أو المعدات أو المعلومات ذات الصلة المراد تحويلها تثبت استعمالها لأغراض سلمية؛
- أن تمتلك الدولة المرسل إليها ما يلزم من الوسائل الإدارية والتقنية والموارد والإطار التشريعي والتنظيمي لتدبير المواد المذكورة بكل أمان؛
- أن تكون الدولة المرسل إليها قد تلقت تبليغا مسبقا بالتحويل وأن تبدي موافقتها في شأنه؛
- أن يتوفر المرسل إليه على الرخص اللازمة لمنشأته أو لنشاطه وأن يتقيد بجميع الالتزامات المرتبطة بذلك؛
- أن يتوفر المرسل إليه على التدابير اللازمة من أجل تتبع المواد النووية المصدرة ومحاسبتها وعزلها وحراستها وحمايتها المادية؛
- أن تكون المواد النووية المراد تصديرها خاضعة لنظام الضمانات الدولية في إطار معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الجزء الفرعي الثالث

نقل المواد النووية

المادة 38: يخضع كل نقل للمواد النووية لرخصة تسلمها الإدارة باستثناء النقل داخل منشأة مصنفة ضمن الفئة ا.

يعتبر في مدلول هذا القانون، نقل للمواد النووية :

- كل نقل للمواد النووية عبر الطرق أو السكك الحديدية أو الأنهار يتم كله أو جزء منه فوق تراب أو مجال خاضع للسيادة المغربية ويكون خارج المؤسسات المؤهلة لحيازة مثل هذه المواد؛
- كل نقل للمواد النووية عبر البحر قادمة من ميناء خاضع للسيادة المغربية أو متجهة إليه؛
- كل نقل للمواد النووية عبر الجو قادمة من مطار خاضع للسيادة المغربية أو متجهة إليه.

المادة 39: يجب أن يبين طلب رخصة نقل مواد نووية:

- ساعة تحويل المواد ومكانه وشروطه؛
- المسار والوسائل المستعملة في النقل؛
- كيفيات النقل.

المادة 40: يكلف كل مستغل حاصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه بمراقبة المواد النووية أثناء نقلها.

ويجب عليه، لهذا الغرض، وضع مجموعة من تدابير الحماية ملائمة لطبيعة المواد المنقولة وكمياتها وذلك طبقا لبنود رخصته ولمقتضيات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

المادة 41: يوجه إشعار مسبق إلى الإدارة قبل تنفيذ عملية نقل المواد النووية. وإذا كانت هناك عمليات نقل متوالية، ترفق شروط النقل من ناقل إلى آخر بالإشعار المسبق المذكور. ولا تسري هذه الأحكام على الأورانيوم الطبيعي والأورانيوم المنضب والثوريوم.

المادة 42: يمكن للإدارة أن تفرض كل تدبير من تدابير الحماية تراه ضروريا بالنظر إلى طبيعة المواد النووية وكميتها.
يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، أن تلزم الناقل باتخاذ تدابير ضرورية قصد مشاركة القوة العمومية في خفر عملية النقل على نفقته.

المادة 43: عندما يشارك ناقلان أو أكثر على التوالي في عملية نقل واحدة، ينتقل الالتزام بضمان الحماية من ناقل إلى من يليه وفق شروط تضمن استمرار الحماية المذكورة.

المادة 44: يتم فورا إخبار أقرب مصلحة للشرطة أو الدرك والإدارة بكل عارض أو حادث يلحق بالنقل وكذا أقرب مصلحة للجمارك إذا تعلق الأمر بالنقل الخاضع لمراقبة الجمرك.

الفرع الثاني

الرخص الخاصة بالفئة II

الجزء الفرعي الأول

أحكام عامة

المادة 45: لا تمنح الرخص المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون إلا إذا تم استيفاء الشروط المطلوبة المتعلقة بما يلي :

- مطابقة مصادر الإشعاعات المؤينة، موضوع طلب الرخصة، لمعايير التصميم والصنع اللازمة للإشهاد بالمطابقة؛
- المؤهلات في مجال الحماية الإشعاعية التي يتوفر عليها المستخدمون المكلفون بمناولة مصادر الإشعاعات المؤينة، موضوع طلب الرخصة، ومؤهلات الشخص المختص في الحماية الإشعاعية؛
- تحليل الأمن المتعلق بالمنشأة وبالنشاط وبمصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها. ويجب، علاوة على ذلك، أن تكون مشاريع المنشآت المحددة بنص تنظيمي موضوع دراسة تأثير على البيئة؛
- مطابقة المحال لمعايير الحماية الإشعاعية؛
- تدابير حماية العمال المعرضين للإشعاعات المؤينة والسكان والبيئة من آثار الإشعاعات المؤينة ؛
- تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة وقياسها؛
- الحراسة الطبية للعمال المعرضين للإشعاعات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الحراسة المتعلقة بمراقبة كميات الجرعات عند العمال المعرضين؛
- التدابير المتخذة في حالة وقوع طارئ إشعاعي بالنسبة لمصادر الإشعاعات المؤينة التي تعرض لخطر شديد، وذلك وفق الأقسام المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون؛
- الحماية المادية للمنشآت، عند الاقتضاء؛
- وسائل النقل، عند الاقتضاء؛
- التدابير المتخذة لضمان احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير النفايات المشعة، عند الاقتضاء؛
- التزام صاحب الطلب بعدم تسليم مصادر الإشعاعات المؤينة إلا للمستغلين المرخص لهم لهذا الغرض؛
- الوسائل المقررة لاسترجاع المصادر المختومة عند الاقتضاء؛

- الالتزام بإبرام وثيقة تأمين عن المسؤولية المدنية التي قد تترتب على ممارسة النشاط موضوع طلب الرخصة، في ما يتعلق بالأقسام المحددة بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46: تسلم الوكالة الرخص داخل أجل يتراوح بين شهرين (2) وستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تسلم الملف كاملا. ويحدد هذا الأجل بنص تنظيمي بالنسبة لكل قسم من الأقسام المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون.

ويكون كل رفض منح الرخصة معللا من لدن الوكالة.

المادة 47: تبين الرخصة، على الخصوص، المستغل وموضوع النشاط وطبيعة مصادر الإشعاعات المؤينة وكميتها ومورِدها وبلد منشأها ومميزاتها التقنية.

المادة 48: يمكن أن ترفق كل رخصة بشروط خاصة تتعلق بالأمن والسلامة في المجال الإشعاعي، ترى الوكالة فائدة في فرضها، ولاسيما إلزام المستغل بإعداد مخطط طوارئ داخلي إذا كان من شأن النشاط المعني أن يتسبب في وقوع عارض أو حادث قد يمس بصحة الأشخاص، بسبب التعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة أو بالبيئة وكذا مسك جرد محين لمصادر الإشعاعات المؤينة التي في حوزته.

ويمكن أن تكون الشروط المذكورة موضوع تغيير أو تتميم أو حذف.

المادة 49: إذا تعلق الأمر بأنشطة تستعمل فيها نويدات مشعة في شكل مصادر مشعة غير مختومة، حددت الرخصة المواصفات التقنية المطبقة على النفايات والمقذوفات المنتجة إلى غاية تحريرها أو إجلائها نحو منشآت مرخص لها.

المادة 50: تسلم كل رخصة لمدة قصوى تحددها الوكالة حسب موضوعها. وتجدد بناء على طلب من المعني بالأمر.

المادة 51: يكون المستغل مسؤولا في الدرجة الأولى عن أمن وسلامة المنشآت والأنشطة التي منحت له الرخصة في شأنها.

المادة 52: إذا لم يتم الشروع في تنفيذ نشاط مرخص به داخل الأجل المحدد بنص تنظيمي حسب الأقسام المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من هذا القانون، وجب على المستغل إخبار الوكالة بذلك. وفي هذه الحالة، تصبح الرخصة لاغية.

المادة 53: يجب أن يكون موضوع طلب رخصة جديد لدى الوكالة كل تغيير في شخص المستغل أو في تخصيص المحال المعدة لاستقبال مصادر الإشعاعات المؤينة أو كل توسيع للمجال الذي تشمله الرخصة الأولى أو كل تغيير يطرأ على خصائص المصادر المستعملة المذكورة.

المادة 54: يمكن أن تقوم الوكالة بمراجعة الرخصة التي سلمتها كلما مكنت عناصر جديدة من إعادة تقييم تبرير النشاط المرخص به أو أمنه أو سلامته.

المادة 55: يجب إشعار الوكالة، داخل الأجل المحدد في الرخصة، بوقف نشاط خاضع للرخصة تطبيقا للأحكام الواردة في هذا الفرع وكذا بكل وقف لاستعمال مصادر الإشعاعات المؤينة.
تبلغ الوكالة موافقتها على التدابير المزمع تنفيذها لاسترجاع المصادر المشعة من لدن المورد والتخلص من النفايات المشعة المحتملة.
ويجب على كل مستعمل المصادر المختومة أن يعمل على إرجاع المصادر المتقادمة أو التي لم تعد قابلة للاستعمال إلى موردها. غير أنه، لا يطبق هذا الالتزام عندما تسمح خصائص المصادر بالتناقص في مكان الاستعمال أو عندما يكون مستوى النشاط أقل من الحدود المحددة بنص تنظيمي.

الجزء الفرعي الثاني
نقل المواد المشعة

المادة 56: يخضع لرخصة تسلمها الوكالة وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأنظمة التقنية المعدة من لدن الوكالة كل نقل عن طريق البر أو البحر أو الجو لمواد مشعة تتكون من نويدات مشعة يتجاوز نشاطها حدود الإعفاء المقررة بنص تنظيمي.
يشمل النقل كل العمليات والشروط المرتبطة بحركة المواد المشعة مثل تصميم التلفيف وصنعه وصيانته وإصلاحه وتحضير شحنات المواد المشعة وإرسالها وشحنها وتوجيهها، بما في ذلك وضعها بمستودعات أثناء العبور وتفريغها وتلقيها في مكان وصولها النهائي.

المادة 57: يستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا الجزء الفرعي، نقل :

- المواد المشعة التي تعد جزءا لا يتجزأ من وسيلة النقل؛
- المواد المشعة المنقولة داخل مؤسسة يمارس فيها نشاط يدخل ضمن الفئة II ؛
- المواد المشعة التي تم زرعها أو إدماجها في جسم كائن حي لأغراض التشخيص أو العلاج؛
- المواد الطبيعية والمعادن المحتوية على نويدات مشعة طبيعية غير معدة للمعالجة قصد استعمال النويدات المشعة المذكورة، شريطة ألا يفوق النشاط الكتلي لهذه المواد القيم المحددة بنص تنظيمي؛
- المواد المشعة التي تستخدم كعينات لإجراء تجارب بيولوجية.

المادة 58: يمكن أن تكون الرخصة عامة أو خاصة.
يمكن أن تمنح رخصة عامة للناقل الذي يرغب في القيام بنقل المواد المشعة بصفة منتظمة. وتمنح هذه الرخصة لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات. وتجدد بطلب من الناقل.
يخبر الناقل صاحب رخصة عامة الوكالة شهريا بعمليات نقل المواد المشعة المنجزة خلال الشهر المنصرم وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الوكالة.
يمكن أن تمنح رخصة خاصة للناقل الذي يرغب في القيام بنقل المواد المشعة بصفة عرضية.

المادة 59: إذا تبين خلال نقل المواد المشعة وجود خطر يهدد سلامة السكان، وجب على المأمور المكلف بنقل المواد المشعة أن يخبر بذلك فورا السلطات المختصة وكذا المتدخلين الآخرين في عملية النقل المعنية.

المادة 60: تحدد الوكالة شروط وكيفيات نقل المواد المشعة في إطار الأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون.

الجزء الفرعي الثالث

الرخص المتعلقة باستخراج المعادن ومعالجتها

المادة 61: تخضع لرخصة تسلمها الوكالة أنشطة استخراج معادن مشعة، من منجم، تحتوي على نويدات مشعة من سلسلة الأورانيوم أو سلسلة الثوريوم بكميات أو تركيزات كافية تبرر تثمينها أو تستخرج منه

المعادن التي تحتوي على تلك النويدات المشعة بكميات أو تركيزات تفرض اتخاذ تدابير الحماية الإشعاعية، وكذا أنشطة معالجة المعادن المذكورة.

المادة 62: تشمل الرخصة المذكورة:

- كل نشاط للاستكشاف يؤدي إلى احتمال التعرض للإشعاعات المؤينة؛
- أخذ معدن الأورانيوم أو الثوريوم من موقع قصد إجراء التجارب؛
- أنشطة الحفر المنجزة في موقع يحتوي على معدن الأورانيوم أو الثوريوم؛
- اختيار موقع إقامة المنجم وبناؤه واستغلاله أو موقع منشأة المعالجة؛
- نقل منتوج أنشطة الاستخراج أو المعالجة؛
- إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة.

المادة 63: يطبق المستغل، أثناء استغلال المنجم أو منشأة المعالجة وبعد إغلاقهما، تدابير الحماية من الأشعة المنصوص عليها في هذا القانون والرامية إلى ضمان حماية العمال والعموم والبيئة.

المادة 64: لا تمنح رخصة إخراج المنجم أو منشأة المعالجة من الخدمة إلا بعد إعادة المنطقة إلى حالة آمنة.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة بين رخص الفئتين I و II

المادة 65: تمنح الرخص مع مراعاة حقوق الأغيار.

المادة 66: يجب على المستغل أن يحترم المقتضيات والأنظمة التقنية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 67: يجب على المستغل أن يولي الأهمية المطلوبة للأمن والسلامة.
ولهذا الغرض، يجب عليه أن يتوفر على الموارد الضرورية ويفعلها من أجل القيام بالأنشطة المتعلقة بالأمن والسلامة وبالحماية المادية عند الاقتضاء.
ويجب عليه كذلك أن يعين على الأقل شخصا مختصا في الحماية الإشعاعية يكلف بقضايا الأمن الإشعاعي.

يجب على الشخص المختص أن يكون قد تابع، سلفا، بنجاح، تكوينا في الحماية الإشعاعية لدى هيئة معتمدة في هذا المجال طبقا لأحكام الباب الحادي عشر من هذا القسم.
تحدد بنص تنظيمي المؤهلات المطلوبة في الشخص المختص في الحماية الإشعاعية وكيفيات تكوينه وكذا كيفيات ممارسة مهامه.

المادة 68: يتحمل مستغل منشأة من شأنها أن تلقي متدفقات مشعة في البيئة تكلفة تدابير الوقاية ذات الصلة، ولاسيما تكلفة التحاليل وكذا التدابير الواجب القيام بها لتخفيف المخاطر والمتدفقات المشعة.

المادة 69: يجب على المستغل أن يعد برنامجا ملائما لضمان الجودة حسب المواصفات التقنية المحددة من لدن الوكالة في الأنظمة التقنية المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون. ويهدف هذا البرنامج إلى التأكد من مراعاة المتطلبات المتعلقة بالأمن والسلامة والحماية المادية والضمانات.

المادة 70: يجب على المستغل أن يتخذ التدابير التقنية والتنظيمية والعملية الرامية إلى :

- تقليص احتمال وقوع أفعال كيدية، بما فيها التخريب؛
- التخفيف إلى أقصى حد من العواقب الإشعاعية الناجمة عن أفعال كيدية تستعمل فيها مواد مشعة أو نووية.

المادة 71: يجب على المستغل أن يصرح، فورا، لدى الوكالة بالعوارض المهمة التي لها علاقة بالأمن أو السلامة أو الحماية المادية للأنشطة المرخص بها.

المادة 72: تطبق أحكام هذا الفرع مع مراعاة الاتفاقات المبرمة من قبل المملكة المغربية في مجال نقل المواد الخطيرة والمنشورة في الجريدة الرسمية ودون الإخلال بكل المقتضيات الأخرى المطبقة على نقل المواد الخطيرة. في حالة التعارض أو اللبس، تطبق، بالنسبة لنقل المواد المشعة، أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا الأنظمة التقنية الصادرة عن الوكالة.

الباب الرابع

التصاريح

المادة 73: يجب أن يتضمن التصريح بكل نشاط أو منشأة تنتمي إلى الفئة II، خاضعة للتصريح المسبق لدى الوكالة طبقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون، على الخصوص، اسم رئيس المؤسسة والشخص المكلف بالنشاط وموضوع النشاط وطبيعة المؤسسة وموقعها الجغرافي والمحال المتوفرة والمميزات التقنية لمصادر الإشعاعات المؤينة وشروط استعمالها وحيازتها وكذا تأهيل المستخدمين المستعملين. ويرفق هذا التصريح بجميع الوثائق المتعلقة به.

وتسلم الوكالة شهادة للمصرح بعد دراسة الملف.

المادة 74: يجب أن يكون كل تغيير يهم عنصرا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 73 أعلاه، كما تم التصريح بها لدى الوكالة، موضوع إشعار مسبق يوجه إلى هذه الأخيرة.

المادة 75: يجب التصريح لدى الوكالة بوقف نشاط خاضع للتصريح وكذا كل وقف استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة.
تبلغ الوكالة، عند الاقتضاء، موافقتها على الإجراءات المزمع تنفيذها من أجل استرجاع المصادر المشعة والتخلص من النفايات المشعة المحتملة.

الباب الخامس
أحكام مشتركة بين
نظامي الرخصة والتصريح

المادة 76: لا يمكن للأشخاص الخاضعين للرخصة أو للتصريح بموجب هذا القانون استعمال مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض غير تلك المحددة في الرخصة المسلمة إليهم أو في التصريح الذي أدلوا به.

المادة 77: يجب أن تكون مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضعة لرخصة أو لتصريح مطابقة للمعايير المغربية أو في حالة عدم وجودها للمعايير الدولية المطلوبة بهذا الشأن.

الباب السادس
الرخص المتعلقة بتدبير النفايات المشعة

المادة 78: لا يجوز لأي كان أن يتخلص في البيئة، في أي شكل من الأشكال، من إحدى النفايات المشعة غير المعفية إذا لم يكن حائزا على رخصة بالتخلص، تسلمها الوكالة، تحدد فيها مستويات تحرير هذه النفايات.

المادة 79: تخضع الأنشطة ومنشآت تدبير النفايات المشعة، ماعدا المواد النووية ومنشآت تخزين النفايات المشعة، لرخصة تسلمها الوكالة أو لتصريح لدى هذه الأخيرة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 80: تستثنى من تطبيق أحكام هذا الباب النفايات المشعة التي تستجيب لمستويات الإعفاء المحددة بنص تنظيمي.

المادة 81: يخضع تصدير النفايات المشعة التي تنتمي إلى الفئة II لرخصة تسلمها الوكالة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 82: يجب تدبير النفايات المشعة التي لا تكون موضوع تخلص مرخص به حسب شعب التدبير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 83: يخضع تدبير النفايات المشعة وجوبا لتوزيع المسؤوليات بين الأطراف التالية :

- منتج النفايات المشعة؛
- الهيئة المكلفة، بموجب القانون، بالتدبير المركزي للنفايات المشعة المولدة على الصعيد الوطني،
- الوكالة.

وفي جميع الحالات، تظل الدولة مسؤولة عند عدم وجود أي طرف معين قانونا.

المادة 84: تتولى الهيئة المكلفة بالتدبير الممركز للنفايات المشعة المنتجة على الصعيد الوطني تدبير النفايات المشعة المحولة إليها من قبل المنتجين طبقا لأحكام هذا الباب.

تنقل المسؤولية عن النفايات المشعة من المنتجين إلى الهيئة المكلفة بالتدبير الممركز للنفايات المشعة بدءا من لحظة تسلم النفايات المذكورة من قبل الهيئة الآنفة الذكر.

المادة 85: يجب أن يستجيب تدبير النفايات المشعة للمبادئ التالية:

- بلوغ مستوى عال من الأمن في ما يتعلق بتدبير الوقود المستهلك وتدبير النفايات المشعة والحفاظ على ذات المستوى؛
- ضمان حماية مناسبة للإنسان والبيئة والأجيال القادمة من الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات المؤينة، دون المساس بقدراتهم على تحقيق تطلعاتهم؛
- الوقاية من الحوادث والتخفيف من عواقبها.

المادة 86: يتخذ المستغل الإجراءات المتعلقة بتدبير النفايات المشعة الرامية إلى :

- الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من إنتاج النفايات المشعة ونشاطها؛
- الأخذ بعين الاعتبار علاقات التبعية المتبادلة بين مختلف مراحل تدبير النفايات المشعة مثل المعالجة القبلية والمعالجة والتوضيب والوضع بالمستودعات والتخزين؛
- مراعاة المخاطر البيولوجية والكيميائية والمخاطر الأخرى المتعلقة بتدبير النفايات المشعة؛
- تطبيق مساطر التمييز بين النفايات المذكورة وتدبيرها طبقا للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 87: يقوم المستغل باتخاذ التدابير من أجل تقييم أمن منشأة تدبير النفايات المشعة وتأثيرها على الإنسان والبيئة.

المادة 88: تجرى، وفق المعايير التقنية المحددة من قبل المستغل والمصادق عليها من لدن الوكالة، عمليات تجارب تشغيل منشأة تدبير النفايات المشعة واستغلالها وصيانتها ومراقبتها.

المادة 89: يجب على المستغل، أثناء استغلال منشأة لتدبير النفايات المشعة، بما فيها ما يتعلق بعمليات إلقاء المقذوفات، اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحيلولة دون انبعاث المواد المشعة غير المبرمجة وغير المراقبة في البيئة.

المادة 90: يمسك منتج النفايات المشعة جردا محينا لنفاياته. ويعرض على أنظار الوكالة تقريرا سنويا حول وضعية النفايات المشعة التي يقوم بتدبيرها.

المادة 91: يجب حفظ جميع المعطيات المتعلقة بالنفايات المشعة المولدة داخل منشأة لتدبير النفايات المشعة في الأرشيف وفقا للمقتضيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 92: تقع المصاريف المتعلقة بتدبير النفايات المشعة على عاتق منتجها الذي يجب عليه التوفر على الأموال الضرورية لهذا الغرض.

المادة 93: تطبق أحكام الفرع الثالث من الباب الثالث على أنشطة تدبير النفايات المشعة.

الباب السابع
الحماية من الإشعاعات المؤينة

المادة 94: يتعين على المستغل اتخاذ التدابير والوسائل الضرورية لضمان حماية العامل والمريض والعموم والبيئة وفقا لأحكام هذا القانون في ما يخص كل تعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 95: يجب أن يتم كل تعرض لمصادر الإشعاعات المؤينة تبعا لمبادئ التبرير والاستعمال الأمثل وتحديد الجرعة.
يقتضي مبدأ التبرير عدم الترخيص بأي نشاط يترتب عليه تعرض للإشعاعات المؤينة إذا لم ينتج عن تطبيقه فائدة جلية اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها مقارنة مع الضرر الصحي المحتمل وقوعه.

يقتضي مبدأ الاستعمال الأمثل إبقاء تعرض الأشخاص للإشعاعات المؤينة في الحدود الدنيا الممكنة نظرا للعوامل الاقتصادية والاجتماعية.

يقتضي مبدأ تحديد الجرعة ألا يتجاوز مجموع الجرعات المطابقة لكافة الأنشطة حدود الجرعات كما هي محددة بنص تنظيمي. ولا تطبق حدود الجرعات المذكورة في الحالات التالية:

أ) تعرض أشخاص للإشعاعات لأغراض التشخيص والعلاج الطبيين الذين يستفيدون منهما؛
ب) تعرض أشخاص، يشاركون عن طواعية في برامج البحث الطبي والبيولوجي الطبي للإشعاعات ؛

ج) تعرض أشخاص من العموم والمتدخلين للإشعاعات في حالات الاستعجال الإشعاعي والذين حددت لهم مستويات مرجعية بنص تنظيمي؛
د) تعرض أشخاص للإشعاعات الطبيعية.

المادة 96: يعتبر المستغل مسؤولا عن تقييم وتطبيق تدابير الوقاية الضرورية لحماية المستخدمين. وبهذه الصفة، يعتبر مسئولا، على الخصوص، عن توريد معدات وتجهيزات الوقاية الفردية والجماعية وأجهزة قياس تعرض المستخدمين المذكورين للإشعاعات المؤينة وصيانتها ومراقبتها. وتشمل المراقبة المذكورة المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية ومراقبة فعالية الوسائل التقنية للحماية الإشعاعية كما هي محددة بنص تنظيمي.
يتعين على المستغل القيام، كذلك، بمعايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة.

المادة 97: يجب على المستغل أن يضمن تتبعا طبيا للعمال والمعرضين للإشعاعات المؤينة ومراقبة كميات الجرعات عند كل عامل منهم أخذا بعين الاعتبار مخاطر التعرض الخارجي والداخلي طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثامن
استخدام الإشعاعات المؤينة لأغراض الطب أو طب الأسنان
الفرع الأول
أحكام عامة

المادة 98: لأجل ضمان وقاية المريض والعمال والسكان، لا يجوز أن تستعمل مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض الطب أو طب الأسنان إلا من قبل مستخدمين مؤهلين ومكونين في مجال الحماية الإشعاعية للمريض وفي أماكن معدة ومجهزة خصيصا لهذا الغرض وفقا للأحكام المحددة بنص تنظيمي.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تكوين مهنيي الصحة في مجال الحماية الإشعاعية للمرضى المعرضين لمصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 99: لا يجوز استعمال، لأغراض الطب أو طب الأسنان، إلا الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المصادق عليها من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي الوكالة والواردة في لائحة تنشر سنويا.

وتبين هذه اللائحة، المعدة من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، أغراض الطب أو طب الأسنان التي يمكن أن تستعمل لأجلها المعدات أو المصادر المصادق عليها، مع مراعاة المنفعة الطبية التي تمثلها على مستوى التشخيص أو العلاج أو البحث الطبي أو طب الأسنان.

المادة 100: لا يجوز مناولة مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض الطب أو طب الأسنان من لدن مستخدمين لا يعملون في الميدان الطبي إلا بأمر وتحت مسؤولية الطبيب أو طبيب الأسنان المرخص له باستعمال هذه المصادر وفقا لأحكام هذا القانون.

ويراد في مدلول هذه المادة بالمستخدمين غير العاملين في الميدان الطبي، التقنيون في الأشعة الذين تلقوا تكوينا مطابقا يثبته الحصول على الأقل على دبلوم مساعد الصحة مسلم من لدن الدولة (شعبة الأشعة) أو على شهادة تعادله.

المادة 101: يمنع على كل طبيب غير متخصص في الطب الإشعاعي أو الطب النووي أو العلاج الإشعاعي استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض العلاج أو التشخيص.

يمنع على كل طبيب غير متخصص في العلاج بالأشعة استعمال مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض العلاج.

يمكن للأطباء المتخصصين في الطب النووي وحدهم أن يجرعوا للمرضى عناصر مشعة لأغراض العلاج أو التشخيص.

يمكن للأطباء غير المتخصصين في الأشعة أن يستعملوا، في الجماعات التي لا تتوفر على طبيب متخصص في تشخيص الأمراض بالأشعة أو على مرفق عام في نفس التخصص، أجهزة فحص بالأشعة تمكن من إجراء فحوصات نموذجية لا تتطلب أي تحضير، شريطة الحصول على رخصة خاصة تسلمها الوكالة. وتحصر الإدارة قائمة الفحوصات المشار إليها أعلاه، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. وتبلغ هذه القائمة إلى الوكالة.

المادة 102: يجب أن يتوفر كل مركز للطب النووي أو للعلاج الإشعاعي على فيزيائي في الأشعة يعهد إليه بتتبع مشاكل الفيزياء الطبية.

تحدد بنص تنظيمي المؤهلات المطلوبة في الشخص المختص في الفيزياء الإشعاعية الطبية وكيفيات تكوينه وكذا كيفيات ممارسة مهامه.

تحدد بنص تنظيمي المعايير المطبقة على مراكز الطب الإشعاعي الواجب توفرها على فيزيائي في الأشعة.

المادة 103: يجب استعمال التقنيات الإشعاعية بكيفية تمكن من التقليص من تعرض المضغة أو الجنين للإشعاعات إلى أدنى حد يناسب الفحص الذي تتم مباشرته.

الفرع الثاني

إلزامية صيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ومراقبة جودتها

المادة 104: يجب على مستغل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة لأغراض الطب أو طب الأسنان الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه، التحقق من الحفاظ على فعالية أداء المستلزم الطبي وصيانته وتفعيلهما.

ويترتب على هذا الإلزام، عند الاقتضاء، القيام بمراقبة الجودة وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب والتي يتحمل المستغل تكلفتها.

المادة 105: يجب على المستغل المسؤول عن إعادة بيع جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة يستعمل لأغراض الطب أو طب الأسنان والوارد في القائمة المشار إليها في المادة 99 أعلاه، أن يطلب من هيئة معتمدة لهذا الغرض، قبل إعادة البيع، شهادة تثبت، حسب كيفيات تحددها الوكالة، أن المستلزم الطبي المعني كان يخضع لصيانة منتظمة وأن أداءه لازال فعالا.

المادة 106: يجب على صانع أو مستعمل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة يستعمل لأغراض الطب أو طب الأسنان، له علم بحدوث أو احتمال حدوث عارض يسببه الجهاز أو المصدر المذكور ترتب أو قد يترتب عليه تدهور الحالة الصحية للمريض أو المستعمل أو أحد الأغيار، أن يبلغ ذلك فورا إلى الوكالة والإدارة.

المادة 107: تحصر الوكالة قائمة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة التي تخضع :

- لوجوب الصيانة التي ينجزها إما الصانع أو تحت مسؤوليته أو مورد الصيانة أو المستغل ذاته؛
- للمراقبة الداخلية للجودة إذا أنجزها المستغل أو إذا أنجزها تحت مسؤوليته مقدم خدمات؛
- للمراقبة الخارجية للجودة إذا أنجزتها هيئة مستقلة عن المستغل أو عن الصانع أو عن الشخص الذي يتولى صيانة المستلزم.

تحدد الوكالة في شأن كل جهاز أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة الخاضع للمراقبة الداخلية أو الخارجية للجودة، الكيفيات الخاصة بالمراقبة المذكورة وذلك حسب الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة.

المادة 108: يتم إجراء مراقبة الجودة الخارجية للأجهزة أو لمصادر الإشعاعات المؤينة من لدن هيئات تعتمدها الوكالة لهذه الغاية طبقا لأحكام الباب الحادي عشر من هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب التاسع

الحماية المادية والسلامة والضمانات وعدم الانتشار

الفرع الأول

الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية

المادة 109: تتولى الدولة وضع نظام وطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية وتطبيقه.

يجب أن يتضمن هذا النظام تدابير تهدف إلى حماية المعلومات السرية.

المادة 110: يستند النظام الوطني للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية على تقييم الدولة لدرجة التهديد المرجعي. ويعاد تقييم هذا التهديد بصفة منتظمة.
يراد بالتهديد المرجعي وسائل وخصائص مهاجمين محتملين ينتمون إلى المنشأة أو خارجين عنها يسعون إلى أخذ مواد نووية بدون ترخيص أو إلى عمل تخريب، التي يتم بناء عليها تصور نظام الحماية المادية وتقييمه.

المادة 111: تصنف المواد النووية إلى فئات وفق الملحق ا من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.
تحدد تدابير الحماية المادية حسب العواقب التي قد تترتب على أخذ مواد نووية بدون ترخيص أو على عمل تخريب.

المادة 112: يجب أن تكون مستويات الحماية المادية للمواد النووية التي توجد قيد الاستيراد أو التصدير أو النقل أو العبور مطابقة للمستويات الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية.

الفرع الثاني
سلامة المصادر المشعة

المادة 113: تتحمل الإدارة مسؤولية :

- تقييم التهديد المرجعي الوطني الذي يتعين اعتماده كأساس لوضع نظام وطني لحماية المصادر المشعة؛
- التدخل في حالة القيام بعمل كيدي يمس المصادر المشعة؛
- التقليص إلى أقصى حد ممكن من الآثار الإشعاعية لأعمال كيدية تؤدي إلى المس بالمصادر المشعة ؛
- اتخاذ التدابير المناسبة لأجل حماية المعلومات ذات طبيعة سرية.

المادة 114: تتحمل الوكالة مسؤولية :

- القيام بجرد وطني للمصادر المشعة والعمل على تحيينه؛
- اقتراح تدابير، على القطاعات الوزارية المختصة، تطبق على إجراءات السلامة الرامية إلى الثني عن الوصول غير المرخص به إلى المصادر المشعة والكشف عن ذلك الوصول وتأخيره وكذا سرقة المصادر أو ضياعها أو أخذها بدون ترخيص؛
- اقتراح تدابير، على القطاعات الوزارية المختصة، تتعلق بالتحقق من سلامة المصادر المشعة؛
- إعداد مخطط للبحث عن المصادر الخارجة عن نطاق المراقبة.

المادة 115: يعد المستغل مسؤولا عن سلامة المصادر المشعة المؤذون له في حيازتها. لهذه الغاية، يجب عليه اتخاذ الإجراءات التقنية والعملية والتنظيمية اللازمة للتقليص إلى أقصى حد من :

- احتمال فقدان السيطرة على هذه المصادر؛
- احتمال القيام بعمل كيدي، بما في ذلك عمل التخريب وذلك تبعا للبيانات التي تضعها الوكالة رهن إشارته، آخذا بعين الاعتبار التهديد المرجعي المشار إليه في المادة 110 أعلاه.

يتعين على المستغل أن يرفق ملف طلب الترخيص، بالنسبة للمصادر المشعة التي تنتمي إلى الأقسام المحددة بنص تنظيمي، بمخطط سلامة يبين الإجراءات الرامية إلى منع الوصول غير المرخص به إلى مصادر مشعة أو إلحاق الضرر بها وكذا ضياعها أو سرقتها أو تفويتها دون ترخيص.

يجب على المستغل إشعار الوكالة فورا بكل ضياع لمصادر مشعة أو سرقتها أو نقص حاصل فيها.

الفرع الثالث

الضمانات وعدم الانتشار

المادة 116: تطبق على الضمانات وعدم الانتشار بنود معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية وبنود الاتفاقيات المتعلقة بالضمانات وفقا لالتزامات المملكة المغربية.

لهذه الغاية، تقوم الدولة والمستغلون بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف تطبيق الضمانات، لاسيما :

أ) تبليغ المعلومات المطلوبة برسم اتفاق الضمانات بسرعة؛

ب) تمكين الممثلين المرخص لهم بشكل قانوني من قبل الوكالة ومفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الولوج إلى المنشآت والمواقع الأخرى وفقا لما يستوجبه اتفاق الضمانات؛

ج) التعاون مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومساعدتهم في القيام بمهامهم؛

د) تقديم الخدمات الضرورية التي يطلبها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة 117: في إطار الأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون، تضع الوكالة وتطبق نظاما وطنيا للمحاسبة ومراقبة المواد النووية يتضمن :

- نظاما لقياس المواد النووية؛
- نظاما لتقييم دقة القياسات؛
- مساطر لفحص الفوارق بين القياسات؛
- مساطر لقياس المخزونات المادية وما ضاع منها؛
- نظاما لتقييم المخزونات التي لم يتم قياسها؛
- نظاما للبيانات والتقارير لتتبع تطور المخزونات وتدفقات المواد النووية؛
- مساطر تهدف إلى ضمان تطبيق الطرق والقواعد المحاسبية بشكل صحيح؛
- مساطر لإعداد تقارير لفائدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الباب العاشر

مخططات الطوارئ

المادة 118: تضع الدولة مخططا وطنيا للتدخل من أجل مواجهة أي وضعية إشعاعية أو نووية طارئة.

ويتم تحيين هذا المخطط الذي يهدف إلى إنذار الساكنة وحمايتها وإسعافها في حالة أي طارئ إشعاعي أو نووي، بصفة دورية ويجرى اختباره خلال فترات منتظمة للتأكد من نجاعته.

المادة 119: يتضمن المخطط الوطني للتدخل مستويين منسقين من الاستعدادات ومواجهة حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية الممكن حدوثها فوق التراب الوطني أو على إثر حادث نووي عابر للحدود:

- مخطط يوضع وينفذ على الصعيد الوطني، تحت مسؤولية السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي؛
- مخطط يوضع وينفذ على الصعيد المحلي، تحت مسؤولية السلطة الإدارية المختصة بالجهة المعنية بمساعدة الوكالة.

المادة 120: يحدد المخطط الوطني للتدخل مستويات التدخل على الصعيدين الوطني والمحلي قصد تنفيذ تدابير حمائية طارئة ووقفها.

المادة 121: ينص المخططان المشار إليهما في المادة 119 أعلاه على التنظيم والوسائل المخصصة لمواجهة مختلف حالات الحوادث المحتملة، بما فيها تدابير التكفل بالحالات الطبية الطارئة الناتجة عن حالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية.

كما ينصان على تدابير إعلام العموم بحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية وكذا حول السلوك الواجب نهجه إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 122: يأخذ مخططا التدخل بعين الاعتبار تقييم المخاطر المتصلة بحالات الطوارئ الإشعاعية أو النووية الممكن حدوثها داخل المنشآت أو في إطار أنشطة مرخص بها أو قد تنجم عن حوادث نووية عابرة للحدود.

المادة 123: يجب تنسيق مخطط الطوارئ الداخلي الذي يعده المستغل طبقا للمادة 12 من هذا القانون مع المخطط الذي يتم إعداده على المستوى المحلي والمشار إليه في المادة 119 أعلاه.

في حالة حدوث حالة طوارئ، يجب أن يقوم المستغل بتقييم ظروف الحالة وعواقبها وأن يقدم مساعدته في عمليات التدخل.

المادة 124: تتخذ الإدارة التدابير اللازمة بالنسبة للحالات التي يمكن أن يتعرض فيها العمال أو المستخدمون المشاركون في مختلف أنواع عمليات التدخل لتعرضات طارئة لجرعات تتجاوز الحدود المسموح بها للعمال المعرضين.
ويجب، في جميع الأحوال، أن تستجيب كل عملية تدخل لمبدأي التبرير والاستعمال الأمثل المحددين في المادة 95 من هذا القانون.

المادة 125: تقدم الوكالة مساعدتها التقنية للسلطات المختصة قصد صياغة مخططات الطوارئ المتعلقة بالحوادث الإشعاعية أو النووية.
ويتم إشراكها في تدبير حالات الطوارئ الإشعاعية والنووية التي تحدث فوق التراب الوطني أو التي قد تمسه.
المادة 126: تتخذ الإدارة التدابير الضرورية للتبليغ عن حالة طوارئ إشعاعية أو نووية حدثت فوق التراب الوطني، وفقا لالتزامات المملكة المغربية على الصعيد الدولي في هذا الشأن.

الباب الحادي عشر
الخدمات التقنية المعتمدة

المادة 127: يمكن للهيئات المعتمدة من قبل الوكالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وحدها دون غيرها تقديم الخدمات التقنية الآتية بعده، والتي تمكن المستغلين من الاستجابة للالتزامات المتعلقة بالأمن النووي أو الإشعاعي أو السلامة النووية أو الإشعاعية :

أ) مراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة؛
ب) معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة؛
ج) تكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم؛
د) قياس النشاط الإشعاعي المحدد من لدن الوكالة؛
هـ) المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب أو طب الأسنان؛

و) مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية التي يوفرها المستغل بهدف الاستجابة لمتطلبات الأمن المنصوص عليها في هذا القانون؛

ز) المراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة ومعدات الوقاية والإنذار وكذا أجهزة القياس المستعملة.

يجوز للإدارة، حسب ما تقتضيه الحاجة، تتميم أو تغيير القائمة المشار إليها أعلاه تبعا لتطور متطلبات الأمن والسلامة المطبقة على الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 128: تكون كل خدمة موضوع اعتماد خاص.
تحدد مدة صلاحية الاعتماد في سنة على الأكثر بالنسبة للطلب المقدم لأول مرة وفي خمس سنوات كحد أقصى بالنسبة لطلب التجديد.

المادة 129: لا يمنح الاعتماد إلا إذا كان صاحب الطلب يتوفر على الوسائل التقنية والتنظيمية وكذا على الكفاءات التقنية والمؤهلات المهنية اللازمة للقيام بمهامه والمحددة بنص تنظيمي.

المادة 130: يجب أن يتوفر صاحب الطلب على نظام للجودة مطابق للمواصفات القياسية. ويعتبر مستوفين لهذا الشرط أصحاب الطلبات الذين يتوفرون على شهادة بالمطابقة للمواصفات المذكورة، تسلم طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو على شهادة تسلمها هيئة اعتماد معترف بها من لدن السلطات المختصة.

المادة 131: يجب على الهيئات المعتمدة مزاولة أنشطتها ضمن الشروط التنظيمية والتقنية والمالية الكفيلة بضمان استقلالية أحكامها وقواعد أخلاقيات المهنة. كما تعتبر ملزمة باحترام السرية في ما يخص النتائج المحصل عليها وطرائق الاستغلال.

المادة 132: يجب على الهيئات المعتمدة تيسير ولوج مرافقها من لدن الأشخاص المكلفين بمراقبة الجودة بهدف التأكد من كونها ما تزال تستجيب لشروط الاعتماد وفقا لأحكام هذا القانون.
كما تلتزم بإطلاع الوكالة على كل تغيير في شروط مزاولة أنشطتها كما هي واردة في طلب الاعتماد الخاص بها.

المادة 133: إذا أصبح شرط من الشروط التي سلم على أساسها الاعتماد غير متوفر، أوقف الاعتماد المذكور لفترة تحددها الوكالة تحتسب ابتداء من تاريخ التوقيف قصد تمكين صاحب الاعتماد من الاستجابة من جديد للشروط المطلوبة.

إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط عند انصرام هذه الفترة، قامت الوكالة بسحب الاعتماد.

المادة 134: تنشر سنويا بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة وكذا قائمة سحب الاعتماد.

القسم الثاني

البحث عن المخالفات ومعاينتها- العقوبات

الباب الأول

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 135: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، المفتشون المؤهلون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الوكالة.

يؤدي المفتشون السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

يجب، حين تعيين مفتش، الأخذ بعين الاعتبار مستوى تكوينه وخبرته المهنية ومعارفه القانونية والتقنية في هذا المجال بالنظر إلى المتطلبات المفروضة من أجل مزاولة مهمة التفتيش.

لا يمكن للمفتشين المذكورين الذين تربطهم، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، مصالح مع منشأة أو نشاط ذي صلة بالمصلحة التابعين لها والتي قد تخل باستقلاليتهم، أن يتم تعيينهم بصفة مفتشين لمراقبة المنشأة أو النشاط المذكور.

ويشهد المفتشون بموجب تصريح بالشرف على استقلاليتهم إزاء المنشآت أو الأنشطة التابعة لمصالحهم وذلك اعتبارا للمتطلبات المحددة في الفقرة السابقة.

علاوة على قواعد المساطر المنصوص عليها في هذا القسم وقواعد القانون العام، تحدد بنص تنظيمي كيفيات التفتيش التقنية.

المادة 136: تتم معاينة المخالفات بمحاضر يعتد بمضمونها إلى حين إثبات العكس. وتسلم نسخة منها إلى المستغل.

ترسل المحاضر المتعلقة بكل مخالفة من المخالفات المشار إليها في هذا القسم إلى وكيل الملك المختص داخل أجل خمسة أيام يحتسب ابتداء من تاريخ إعدادها.

المادة 137: لأجل ممارسة مهامهم، يلج المفتشون التابعون للوكالة، بحضور المستغل أو ممثله، إلى المنشآت والأماكن ووسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني، المؤهلين لمراقبتها، باستثناء المحال المعدة للسكن.

ويجوز لهم الولوج إليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في هذا المجال.

كما يجوز لهم، لنفس الأغراض، الإطلاع على جميع الوثائق والمعطيات المعلوماتية الضرورية، بما فيها المتضمنة للمعطيات الطبية الفردية إذا كانت للمفتش صفة طبيب، بعد إعداد قائمة يوقعها بالعطف المستغل أو ممثله.

وتبلغ الوكالة نتائج التفتيش إلى المستغل الذي يبدي ملاحظاته في شأنها.

يجوز للمفتشين أخذ عينات تقوم بتحليلها، عند الاقتضاء، هيئة معتمدة من لدن الوكالة.

المادة 138: يمكن للمفتشين حجز جميع الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق المفيدة بناء على إذن معلل من وكيل الملك المختص.

ويجب أن يتضمن طلب الحجز جميع عناصر المعلومات التي من شأنها تبرير الحجز. وينجز هذا الأخير تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم جرد الأجهزة أو المواد أو الأشياء أو المنتجات أو الوثائق فور حجزها. ويلحق الجرد بالمحضر في عين المكان.

تسلم نسخ من المحضر والجرد إلى المستغل.

ترسل أصول المحضر والجرد، داخل الخمسة أيام الموالية لإعدادها، إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز والذي يمكنه أن يأمر، في أي وقت، برفع الحجز.

يجوز للمفتشين أن يطلبوا من وكيل الملك المختص الإذن لهم بالولوج إلى المحال إذا لم يتمكنوا من الوصول إلى المستغل أو إذا اعترض على ذلك أو إذا هم الولوج محال معدة للسكن.

المادة 139: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل وهذا القانون، تعمل الوكالة فورا وبدون تعويض وعلى نفقة المخالف، على حجز نفاية مشعة تم اقتناؤها أو حيازتها بشكل غير قانوني أو استعملت على نحو خطير بالنسبة للإنسان أو البيئة.

تسلم هذه النفايات، فورا وعلى نفقة المخالف، إلى منشأة خاصة بتدبير النفايات المشعة مرخص لها قانونا طبقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت والأنشطة النووية من الفئة I

المادة 140: إذا لم يتم تشغيل منشأة من الفئة I داخل الأجل المحدد في القرار الإداري المرخص ببنائها، أمكن للإدارة أن تقرر، باقتراح من الوكالة، إيقاف ترخيص المنشأة.

ويجوز للإدارة، باقتراح من الوكالة، أن تخضع المستغل لمقتضيات خاصة قصد ضمان إرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه. وتظل المراقبة التي يقوم بها مفتشو الوكالة مطبقة على المنشأة المذكورة.

المادة 141: إذا تبين أن منشأة من الفئة I تشكل أخطار جسيمة على الإنسان والبيئة، أمكن للإدارة أن تقرر، باقتراح من الوكالة، إيقاف تشغيلها خلال المدة اللازمة لتطبيق التدابير الكفيلة بإزاحة الأخطار المذكورة.

باستثناء حالة طوارئ، يطلب من المستغل تقديم ملاحظاته حول مشروع الإيقاف.

في حالة أخطار جسيمة ومحدقة، توقف الوكالة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، تشغيل المنشأة بصفة مؤقتة وتحفظية وتخبر بذلك فورا الإدارة.

المادة 142: يمكن للإدارة أن تأمر، باقتراح من الوكالة، بإيقاف تشغيل منشأة من الفئة I بصفة نهائية لكونها تشكل مخاطر بليغة لا تمكن التدابير المقررة في هذا الشأن من الوقاية أو الحد منها بشكل كاف.

المادة 143: إذا توقفت منشأة من الفئة I عن الاشتغال خلال مدة مسترسلة تفوق سنتين، أمكن للإدارة أن تقرر، باقتراح من الوكالة، منع استئناف تشغيل المنشأة وأن تطلب من المستغل أن يودع داخل أجل تحدده طلب الترخيص بإيقاف تشغيل المنشأة بصفة نهائية.

المادة 144: إذا لم يتقيد مستغل منشأة من الفئة I ببعض الشروط المفروضة عليه، أعذرته الوكالة باستيفاء الشروط المذكورة داخل أجل محدد، وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية الممكن القيام بها.

إذا لم يستجب المستغل للإعذار، بعد انقضاء الأجل الممنوح له، أمكن للوكالة بقرار معلل وبعد تمكينه من تقديم ملاحظاته :

أ) إلزامه بإيداع مبلغ مالي لدى محاسب عمومي يغطي كلفة الأشغال المزمع إنجازها أو كلفة التدابير المراد اتخاذها. ويسترد المستغل المبلغ المذكور شيئا فشيئا حسب تنفيذه للأشغال أو التدابير المفروضة؛

ب) العمل تلقائيا على القيام، من لدن الشخص الموجه إليه الإعذار وعلى نفقته، بتنفيذ الأشغال أو التدابير المقررة. ويمكن توظيف المبالغ المودعة، تطبيقا للبند أ، في تسديد النفقات الملتزم بها لهذا الغرض؛

ج) إيقاف تشغيل المنشأة المعنية. ويتم بقوة القانون رفع هذا الإجراء بمجرد التنفيذ التام للشروط المفروضة.

المادة 145: يتم تحصيل المبالغ التي صدر الأمر بإيداعها لدى محاسب عمومي تطبيقا لأحكام المادة 144 أعلاه كما تحصل الديون العمومية.

عندما يكون تطبيق إجراء الإيداع المشار إليه في البند أ من المادة 144 أعلاه موضوع تعرض أمام المحكمة الإدارية، يمكن لرئيس المحكمة المذكورة، بالرغم من هذا التعرض، أن يقرر بطلب من الوكالة وهو يبت بصفة استعجالية داخل أجل خمسة عشر يوما تجريد التعرض من أثره الموقف إذا لم تمكن أية وسيلة مثارة لدعم مقال التعرض من إحداث شك قوي أثناء مرحلة التحقيق في ما يخص قانونية القرار.

المادة 146: عندما تأمر الوكالة باتخاذ تدبير الإيقاف، يجب على مستغل المنشأة أن يستمر، طوال مدة الإيقاف، في منح المستخدمين الأجور ولاسيما تلك التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ الإيقاف المذكور وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال الشغل.

يحدد مستغل المنشأة الشروط التعاقدية التي يستفيد وفقها مستخدمو المقاولات الخارجية العاملون بموقع المنشأة من نفس الضمانات المتعلقة بالاستمرار في أداء الرواتب والتعويضات والأجور خلال مدة الإيقاف المذكور.

المادة 147: إذا لم يطبق المستغل إجراءات الحماية المادية للمنشأة والمواد النووية الموضوعة تحت مسؤوليته طبقا للمادة 23 من هذا القانون، قامت الإدارة، باقتراح من الوكالة، بإعذاره باتخاذ التدابير المقررة فيما يخص حماية المواد النووية ومراقبتها داخل أجل تحدده. وعند انقضاء الأجل المذكور، يمكن توقيف الترخيص أو سحبه إذا لم يتم التقيد بمقتضيات الإعذار.

الفرع الثاني

العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت والأنشطة من الفئة II

المادة 148: دون الإخلال بالمتابعات الجنائية المنصوص عليها في هذا الشأن، يجوز للوكالة، في أي وقت، سحب الرخص المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون، وذلك :

- في حالة خرق سافر لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمقتضيات المحددة في الرخصة؛
- إذا تم الحصول على الرخصة عن طريق الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط أو تقديم إثباتات مزورة؛
- إذا تعذر على المستغل مزاولة النشاط المرخص به من جراء عجز أو لأي سبب آخر أو إذا لم يعد مؤهلا، لأي سبب من الأسباب، لاستحقاق الرخصة الممنوحة له.

يصدر قرار السحب، المعلل بصفة قانونية، بعد انصرام أجل شهر على تبليغ الإعذار إلى المعني بالأمر تبين فيه الأفعال المنسوبة إليه.

المادة 149: في حالة خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا المقتضيات المحددة في الرخصة أو في حالة وقوع طارئ يمس بصحة الأشخاص أو سلامتهم، يجوز للوكالة أن تأمر، بصفة تحفظية، بتوقيف النشاط المرخص أو المصرح به وأن تقوم بإعذار المعني بالأمر من أجل احترام التدابير التي تقررها بغرض إنهاء الحالة المذكورة.

لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف تسعين يوما. وإذا لم يتم رفع أسباب التوقيف داخل الأجل المذكور، تصبح الرخصة لاغية. وفي هذه الحالة، يجب تدبير المصادر والنفايات الإشعاعية الموجودة أو المقبلة على نفقة المخالف وفق الشروط التي تحددها الوكالة.

المادة 150: يمكن أن يؤدي خرق أحكام المادتين 104 و105 أعلاه إلى وقف أحد معدات أو مصدر من مصادر الإشعاعات المؤينة بشكل مؤقت أو نهائي من قبل الوكالة وكذا عند الاقتضاء، إلى سحب الرخصة الممنوحة للمؤسسة أو توقيفها وفقا للشروط المقررة في التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثالث

العقوبات الجنائية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة I

المادة 151:

I. يعاقب على الأفعال التالية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000.000 و7.500.000 درهم :

1. ممارسة الأنشطة النووية المشار إليها في المادتين 8 و9 من هذا القانون دون الحصول على رخصة؛
2. امتلاك المواد النووية بصفة غير قانونية؛
3. إهمال المواد النووية أو تشتيتها؛
4. إفساد المواد النووية أو إتلافها؛
5. تدمير عناصر البنية التي توضب بداخلها المواد النووية.

II. يجوز للمحكمة أن تقرر، علاوة على ذلك، مصادرة المواد النووية وكذا التجهيزات التي استعملت في إعداد المواد المذكورة واستعمالها ونقلها.

III. يعاقب بنفس العقوبات على محاولة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في 2 و4 و5 من البند I أعلاه.

المادة 152:

I. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 و1.500.000 درهم، على مواصلة استغلال منشأة من الفئة I خرقا لتدبير إداري أو مقرر قضائي صادر بوقف الاستغلال أو توقيفه.

II. يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 300.000 و750.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1. استغلال منشأة من الفئة I دون الامتثال للإعذار باحترام مقتضى ما؛
2. عدم استيفاء شروط إرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه.

III. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و150.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مستغل منشأة من الفئة I :

1. رفض إطلاع الإدارة والوكالة على معلومة تتعلق بالأمن النووي لمنشأته بعدما طلب منه ذلك؛
2. عرقل أعمال التفتيش التي يقوم بها مفتشو الوكالة؛
3. لم يدل بالتصاريح المتعلقة بوقوع عارض أو حادث كما هو منصوص عليه في هذا القانون؛
4. ضمن معلومات كاذبة في التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 153: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200.000 و300.000 درهم، على عرقلة ممارسة مراقبة المواد النووية أو الإدلاء بمعلومات خاطئة للمفتشين المكلفين بالمراقبة المذكورة.

المادة 154: يعاقب على الأفعال التالية بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم :

1) عدم التقيد بالشروط التقنية المحددة في قرار الرخصة أو بالمقتضيات أو بالأنظمة التقنية المشار إليها في المادة 173 من هذا القانون؛
2) استغلال منشأة ما دون القيام داخل الأجل المحدد بإعادة فحص الأمن المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون أو عدم توجيه التقرير المتضمن لنتائج إعادة فحص الأمن المذكور داخل الأجل المحدد؛
3) استغلال منشأة ما دون وضع التدابير المنصوص عليها في مخطط الطوارئ الداخلي؛
4) عدم القيام بإرسال المعلومات أو الوثائق المطلوبة إلى الوكالة أو تضمين معلومات كاذبة في الوثائق المذكورة؛
5) القيام بتغيير حدود الاستغلال وشروطه أو بأي تغيير آخر يتعلق بالأمن أو السلامة أو هما معا في المجالين النووي والإشعاعي للمنشأة، دون الحصول على الرخص المطلوبة؛
6) عرقلة تنفيذ الأشغال أو التدابير المتعلقة بالإيداع المقررة من لدن الوكالة والواردة في المادة 144 أعلاه؛

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و75.000 درهم كل مستغل منشأة من الفئة I لم يقم بإعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 155: يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 250.000 درهم و400.000 درهم، كل صاحب رخصة باستيراد أو نقل المواد النووية أو صاحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو كل من يتولى، بأية صفة كانت، حراسة المواد النووية الخاضعة لأحكام القسم الأول من هذا القانون أو تدبيرها، عاين ضياع المواد المذكورة أو سرقتها أو اختفاءها أو اختلاسها ولم يبلغ مصالح الشرطة أو الدرك الملكي داخل الأربع والعشرين ساعة على الأكثر الموالية للمعاينة المذكورة.

المادة 156: كل خرق عمدي، من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين يتدخلون بأية صفة كانت في المنشآت حيث توجد مواد نووية، للقوانين والأنظمة وحدود وشروط الاستغلال والنظام الداخلي للمستغل، من شأنه المساس بالأمن النووي للمنشآت أو حماية المواد النووية أو أمن الأشخاص والممتلكات يمكن أن يترتب عليه فورا :

1) بالنسبة للأشخاص الذاتيين ودون الإخلال بالعقوبات الجنائية المطبقة، توقيف أو فسخ العلاقات التعاقدية أو النظامية التي يعملون بموجبها، دون إشعار مسبق أو تعويض وبعد إبلاغ الشخص المسؤول الأفعال المنسوبة إليه وإبداء هذا الأخير لملاحظاته، وذلك بالرغم عن كل المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية أو الاتفاقيات المطبقة عليهم؛
2) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، سحب الرخص الإدارية أو توقيف أو فسخ الاتفاقيات التي يعملون بموجبها دون إشعار مسبق أو تعويض وذلك بالرغم من كل المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 157: في حالة إدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، يمكن إصدار العقوبات التكميلية التالية :

1) تعليق المقرر الصادر أو نشره بأية وسيلة ملائمة؛
2) مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب المخالفة أو أعد لارتكابها أو الشيء الذي نتج عنها؛
3) المنع لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني الذي ارتكبت أثناءه المخالفة أو بمناسبته.

المادة 158: في حالة إدانة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في 1 من البند I من المادة 151 أو في البندين I وII من المادة 152 أعلاه، يمكن للمحكمة:

1) أن تقرر إيقاف أو تعليق تشغيل المنشأة كليا أو جزئيا؛
2) أن تأمر بإرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه داخل أجل تحدده. ويمكن أن يرفق الأمر بإرجاع حالة الموقع إلى ما كانت عليه بغرامة مالية تهديدية تحدد نسبتها ومدتها القصوى.

ويجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ أشغال إرجاع الحالة تلقائيا على نفقة المستغل. وفي هذه الحالة يمكنها أن تأمر المستغل بإيداع مبلغ لدى محاسب عمومي يغطي كلفة الأشغال المزمع إنجازها.

المادة 159: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه على القيام، خرقا لأحكام المادة 37 من هذا القانون، تنقيل أو نقل المواد النووية التي تدخل في نطاق تطبيق المادتين 1 و2 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية خارج تراب المملكة المغربية.

الفرع الرابع
العقوبات الجنائية المتعلقة بالمنشآت والأنشطة من الفئة II

المادة 160: يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة أو تصديرها دون الحصول المسبق على رخصة في هذا الشأن؛
- مباشرة أو ممارسة نشاط من الفئة II دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من هذا القانون أو دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في الباب الرابع من نفس القسم من هذا القانون؛
- تقديم معلومات أو إثباتات مغلوطة لدعم طلب الرخصة أو عند إيداع التصريح المشار إليه أعلاه؛
- القيام بأحد الأعمال المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون دون الحصول على الرخصة؛
- عدم احترام المقتضيات الواردة في الرخصة السالف ذكرها؛

- ممارسة نشاط من الفئة II انقضت مدة الرخصة الممنوحة في شأنه دون إيداع طلب تجديد الرخصة المذكورة والحصول عليها؛
- ممارسة نشاط من الفئة II بالرغم من سحب أو تعليق النشاط المذكور من قبل الوكالة؛
- عدم التصريح فورا بضياع المصادر المشعة أو سرقتها أو نقصها، خرقا لأحكام المادة 115 أعلاه؛
- عدم التصريح لدى الوكالة بالعوارض ذات الأهمية بالنسبة لأمن أو سلامة الأنشطة المرخص بها، خرقا لأحكام المادة 71 أعلاه؛
- عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون.

المادة 161: يعاقب على الأفعال التالية بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و10.000 درهم :
- استيراد مصادر الإشعاعات المؤينة أو تصديرها دون القيام بالتصريح المتعلق بها؛
- عدم قيام المأمور بنقل المواد المشعة بإخبار السلطات المختصة طبقا لأحكام المادة 59 من هذا القانون بخطر يهدد سلامة السكان أثناء نقل المواد المذكورة؛
- عدم إطلاع الوكالة بكل مستجد أو تغيير في معلومة سبق الإدلاء بها قصد الحصول على الرخصة؛
- عدم تبليغ الوكالة بالتغييرات المتعلقة بعنصر أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 73 من هذا القانون؛
- عدم إعلام الوكالة بالتوقف عن ممارسة نشاط خاضع للرخصة أو للتصريح خرقا لمقتضيات المادتين 55 و75 من هذا القانون.

الفرع الخامس
العقوبات الجنائية المتعلقة بالأحكام العامة

المادة 162: يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :
- رفض تحمل كلفة التدابير الوقائية وكذا التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون؛
- عدم اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية والعملية للحماية المادية خرقا لأحكام المادتين 70 و115 من هذا القانون.

المادة 163 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل منتج نفايات أو متدفقات مشعة أو حائزها لم يحترم أحكام الباب السادس من القسم الأول من هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 164: يعاقب على الأفعال التالية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 8.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

- إعادة استيراد النفايات المشعة إلى التراب الوطني الناجمة عن المواد النووية التي صدرتها المملكة المغربية بصفة قانونية من أجل معالجتها أو إعادة معالجتها دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛
- تصدير النفايات المشعة المنتمية إلى الفئة II دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون.

المادة 165: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 2.500 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عدم احترام :

- أوجه المنع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون؛
- أحكام الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة وكذا أحكام النصوص المتخذة لتطبيقها؛
- أحكام الباب الثامن من القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 166: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 8000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عدم احترام :

- المقتضيات والأنظمة التقنية المعدة من قبل الوكالة؛
- التدابير المقررة في المادة 67 من هذا القانون.

الفرع السادس
أحكام مشتركة

المادة 167: تصدر العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا الباب ضد الشخص الذاتي المسند إليه قانونا أو نظاميا تمثيل الشخص الاعتباري.

يمكن أيضا إدانة الشخص الاعتباري على الأقل بإحدى العقوبات التالية:

- المصادرة الجزئية لأملاكه؛
- حل الشخص الاعتباري؛
- نشر مقرر الإدانة بكل وسيلة مناسبة.

علاوة على ذلك، يمكن إدانة الشخص الاعتباري:

- بمصادرة الأغراض والأشياء التي تمثل صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها مخالفة وإن كان يمتلكها الغير وعلى الرغم من عدم إصدار أي عقوبة؛
- بمصادرة الأغراض والأشياء التي استخدمت أو التي كان من المقرر أن تستخدم في ارتكاب المخالفة أو الناجمة عنها وكذا الهبات أو الامتيازات التي استخدمت أو التي من كان المقرر أن تستخدم في مكافأة مرتكب المخالفة.

المادة 168: لا تستثني المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، المسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الإدارة والتسيير، المسؤولين عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

إلا أنه يجوز للمحكمة، دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المسؤولين عن الإدارة والتسيير المذكورين، أن تقرر، مع مراعاة ظروف الوقائع وشروط عملهم، أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون، كليا أو جزئيا، من لدن الشخص الاعتباري أو المسؤول عن إدارته وتسييره.

المادة 169: في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يوجد في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
لتطبيق هذه المادة، تعتبر مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

القسم الثالث

وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي

الباب الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 170: تحدث تحت اسم «**وكالة الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي**» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 171: تخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 172: علاوة على المهام المنوطة صراحة بالوكالة بموجب أحكام القسمين الأول والثاني من هذا القانون فيما يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمانات وعدم الانتشار، ولاسيما فيما يخص الرخص والتصاريح والاعتمادات والتفتيش والمراقبة، تتولى الوكالة ما يلي :

أ- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي على الحكومة؛

ب- إبداء رأيها حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الشأن؛

ج- تقديم الاستشارة إلى السلطات الحكومية حول القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛

د- نشر دلائل قواعد حسن الممارسة موجهة للمستغلين عند الحاجة؛

هـ- وضع نظام وطني لمحاسبة المواد النووية ومراقبتها؛

و- مساعدة الإدارة في وضع وتطبيق نظام وطني للحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية؛

ز- وضع سجل وطني للمواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة؛

ح- مساعدة الإدارة في وضع وتطبيق المخطط الوطني للتدخل المشار إليه في المادة 118 من هذا القانون؛

ط- ربط علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة في بلدان أخرى وكذا مع منظمات دولية أو إقليمية؛

ي- مساعدة الحكومة في المفاوضات الدولية في مجالات اختصاصها والمشاركة، بطلب من الحكومة، في تمثيل المغرب داخل الهيئات الدولية المعنية؛

ك- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إخبار العموم بشأن المراحل التنظيمية والجوانب المتعلقة بأمن الأنشطة المرخص بها؛

ل- تشجيع إرساء ثقافة الأمن والسلامة على مستوى المنشآت والأنشطة المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون؛

م- مسك قائمة محينة بالرخص المسلمة والتصاريح المودعة وفقا لأحكام هذا القانون؛

ن- السهر على موافاة الإدارات المعنية بالمعلومات المتعلقة بمجال اختصاصاتها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

س- العمل بتشاور مع الهيئات الوطنية التي لها اختصاصات ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة مع أنشطتها؛

ف- اليقظة الدائمة في ما يخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمانات وعدم الانتشار وكذا في المجالات العلمية والصحية والطبية في ما يتعلق بآثار الإشعاعات المؤينة على الصحة، أخذا بعين الاعتبار التطورات الطارئة على الصعيد الدولي.

المادة 173: تكلف الوكالة كذلك بإعداد مقتضيات وأنظمة تقنية تخص الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي والضمانات وتعرضها على الإدارة قصد المصادقة.

المادة 174: تتولى الوكالة القيام بمهامها دون ممارسة أي وظيفة تتعلق باستعمال الطاقة النووية أو مصادر الإشعاعات المؤينة أو النهوض بها.

الباب الثاني
أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 175: يدير الوكالة مجلس إدارة يتألف من ممثلين عن الإدارة وشخصيات معروفة بكفاءتها العلمية والتقنية والقانونية في ميدان الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي تعين من لدن الإدارة لمدة 4 سنوات.

يجب ألا تكون للشخصيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أي مصلحة في هيئة مكلفة بتشجيع الطاقة النووية أو استعمالها بما في ذلك مصادر الإشعاعات المؤينة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 176: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يقوم، عن طريق مداولاته، بتسوية المسائل العامة التي تهم الوكالة، ولاسيما :

- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات متعددة السنوات وكذا كيفيات تمويل برامج عمل الوكالة ونظام الاستهلاكات؛
- حصر الحسابات والتقرير في تخصيص النتائج، عند الحاجة؛
- المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين المذكورين؛
- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛
- حصر شروط إصدار القروض واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات والحسابات المكشوفة؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة، عند الاقتضاء؛
- وضع النظام الداخلي للوكالة؛
- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات المكلف من قبل مجلس الإدارة بمراقبة محاسبة الوكالة؛
- البت في التقرير السنوي الذي يعرضه عليه مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى مدير الوكالة من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 177: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو للبت في التقرير الذي يعده المدير ولحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 178: يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة، صح اجتماعه الثاني الذي ينعقد داخل أجل خمسة عشرة يوما مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 179: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يتولى تحديد تأليفها وطريقة تسييرها ويمكنه أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 180: يسير الوكالة مدير يعين وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير؛
- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها؛
- يتولى تدبير جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية؛
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم كل دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور؛
- يعد مشروع ميزانية الوكالة مع اعتبار الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن الحكومة؛
- يعد، في نهاية كل سنة، تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة والوضعية العامة للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويعرضه على مجلس الإدارة. ويوجه هذا التقرير إلى رئيس الحكومة؛
- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء، اللجان المحدثة من طرف المجلس. ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن لمدير الوكالة أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة.
لا يجوز للمدير أن تكون له أي مصلحة في الأنشطة المرخص بها أو في المصالح التقنية المعتمدة أو يحتفظ بها أو أن يشغل أي وظيفة في الأنشطة أو المصالح المذكورة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمستخدمون

المادة 181: تتضمن ميزانية الوكالة :

في باب المداخيل :

- العائدات والمداخيل المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية؛
- عائدات الأجور عن الخدمات المقدمة، ولاسيما مصاريف دراسة طلبات الرخص ومصاريف التصاريح وطلبات الاعتماد؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدتها؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العام أو الخاص، وكذا الهبات والوصايا التي ليس من شأنها أن تمس باستقلالية الوكالة؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات :

- تكاليف الاستغلال والاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 182: تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، على مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو يتم إلحاقهم لديها من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين ومتعاقدين مغاربة أو أجانب من أجل القيام بمهام معينة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية ومتفرقة

المادة 183: تنتقل إلى الوكالة الاختصاصات التي يمارسها، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، قطاعا الصحة والطاقة والتي أصبحت ضمن مهام الوكالة تطبيقا لأحكام هذا القانون، ولاسيما في ما يتعلق بالرخص والتصاريح والاعتمادات والمصادقات والتفتيش والمراقبة.

كما تنقل إلى الوكالة جميع الوثائق والملفات التي يمسكها القطاعان المذكوران والمتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة.

المادة 184: يلحق تلقائيا بالوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الموظفون والأعوان المرسمون والمتدربون العاملون في البنيات الإدارية التابعة للقطاعين الوزاريين المشار إليهما في المادة 183 أعلاه والواردة أسماؤهم بالقائمة التي تحدد باتفاق بين الوكالة والقطاعين المذكورين.

يمكن أن يدمج الموظفون والأعوان الملحقون تطبيقا للفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلبهم، في أطر الوكالة طبقا لنظامها الأساسي.

المادة 185: لا يمكن أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للوكالة إلى المستخدمين المدمجين، تطبيقا للمادة 184 أعلاه بأي حال من الأحوال، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في إطارهم الأصلي عند تاريخ إلحاقهم.

يحتفظ المستخدمون المدمجون أو الملحقون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي، في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالوكالة.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنجزت داخل الوكالة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 184 أعلاه، في ما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يساهمون فيها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 186: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر المقتضيات التنظيمية المتخذة لتطبيق القسم الثالث من هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، أحكام:

- القانون رقم 71-005 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية؛ غير أنه، تظل أحكام النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور سارية المفعول إلى حين نسخها صراحة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون؛
- النقطتين الثانية والثالثة من البند 2 من المادة الثانية من القانون رقم 17.83 المتعلق بإحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986).

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى أحكام القانون السالف ذكره رقم 71-005، بالأحكام المطابقة والمتضمنة في هذا القانون.

المادة 187: يمكن عند الحاجة اتخاذ كل تدبير آخر لازم للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.